جامعة قاصدي مرباحورقلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلباتشهادة الليسانس أكاديمي

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: حقوق

التخصص: قانون خاص

إعداد الطالبة:بن قطاية ليلى

بعنوان:

شروط رفع الدعوى القضائية

نوقشت وأجيزت بتاريخ:

أمام اللجنة المكونة من السادة:

الأستاذ/ بن الشيخ هشام (أستاذ مساعد– جامعةقاصديمرباح – ورقلة) رئيسا

الأستاذ/خديجي أحمد(أستاذ مساعد–جامعةقاصدي مرباح – ورقلة)مشرفا

الأستاذ/ بالطيب محمد البشير(أستاذ مساعد– جامعةقاصدي مرباح – ورقلة) مناقشا

السنة الجامعية: 2013/2012

بسم الله الرحمن الرحيم

[يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاء لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوِ

الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلاَ تَتَّبِعُواْ الْهَوَى أَن

تَعْدِلُواوَإِن تَلْوُواْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا] (135)
سورة النساء
صدق الله العظيم.

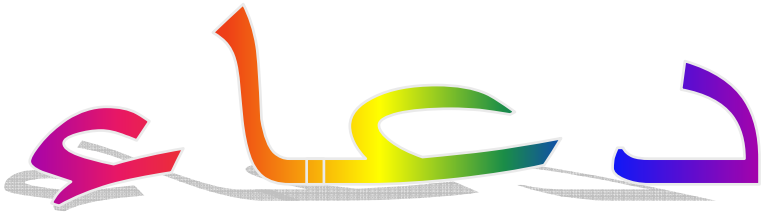

رب اشرح لي صدري

ويسر لي أمري" واحلل عقدة من لساني

يفقهوا قولي

الإهداء

إلى الذي يصعد إليه الكلام الطيب و الدعاء الخالص و الهتاف ، اهدي عملي إلى مولاي و خالقي عز و جل الذي أحمده و اشكره على النعمة التي أنعمها علينا و إلى خير خلق الله محمد صلى الله عليه و سلم ن اهدي عملي إلى من قال فيهم الرحمان " و قضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه و بالوالدين إحسانا " إلى التي كان صوتها سمفونية سمعتها و وجهها أول لوحة رايتها و أول كلمة في قاموسي كان اسمها إلى التي بحبها رعتني و بعطفها حملتني و بصبرها احتملتني و بحنانها تفهمتني و بلينها و شدتها ربتني إلى الحبيبة الغالية "أمي " حفضها الله

إلى الذي كان لي مدرسة تعلمتوا فيها الصبر على الشدائد و خوض الصعاب بإقدام و تحدي إلى من رباني على المبادئ و القيم إلى نعمتي الأبوة "والدي العزيز "حفضه الله

إلى سندي و عزتي و فخري و إلى الزهور التي ريحها يعبقوا الوجود و ألوانها تلونوا حياتي إلى مؤنسا وحدتي إخوتي و أخواتي الأعزاء(صابر ، طه ، صهيب ،زهرة العلا ، سامية ، حنان ، بتول)

إلى من جمعتني معه أحلى الأيام أسامة ،

إلى صديقات الطفولة و رفيقات الدرب : فاطمة ، إيمان

إلى رفيقات مشواري الدراسي في الجامعة دفعة 2013والى من قاسمني هذا العمل منذ كان فكرة إلى أن أصبح بحثا و إلى كل من يسعهم قلبي و لم يبلغهم قلمي .

الشكر و التقدير

الحمد و الشكر لله وحده الذي أتم علينا نعمته و أحاطنا برحمته و عنايته و أمنا علينا و منحنا القدرة و الصحة على انجاز هذه المذكرة ثم نرفع أسمى عبارات الشكر و الامتنان إلى الاستاذ " خديجي احمد حفضه الله و رعاه و ذلك لقبوله الإشراف على بحثي رغم انشغالاته الكثيرة أعانه الله ، كما أتقدم كذلك بالشكر و التقدير إلى الأخت و الزميلة يعقوبات سميرة وكذلك الأخ بوخالفة عبد الكريم على ما قدماه لي من نصائح و توجيهات علمية طيلة إعداد المذكرة . و لا يفوتنا في هذا المقام أن نتوجه بجزيل الشكر و العرفان إلى أساتذة قسم الحقوق الذين لم يبخلوا في تقديم العلم و الإرشاد ، و الذين بفضلهم تمكنت من إعداد هذه المذكرة.و ألف ألف شكر لكل الذين علمونا حرفا من الطور الابتدائي إلى الطور الجامعي و نقف لهم وقفة تقدير و إجلال و إلى كل من قدم لنا يد العون من قريب و من بعيد و إلى كل من ساندنا و إلى كل من كانت قلوبهم معنا .

مقدمة

إن حركة الحياة اليومية للمجتمع المتمثلة في نشاط الأفراد و مؤسساتهم بما تنطوي عليه من توخي المصالح و دفع المضار تقضي بالتأكيدإلى تشابك و تعارض في الحقوق و يناسب ذلك طرديا مع إرتقاء المجتمع السلم و الحضارة لذا فيجب إخضاع هذا النشاط لقواعد إجتماعية ملزمة تحكمه و هي قواعد القانون و بالتالي وضع المشرع قواعد قانونية موضوعية و قواعد إجرائية , و هي التي تبين الكيفية والطريقة الواجبة إتباعها من كل متضرر لكي يحصل على حقه فقانون الإجراءات المدنية و الإدارية هومجموعة التي تبين و تحدد إجراءات التقاضي أمام الجهات القضائية المدنية و الإدارية و التي تكون مكفولة بجزاء يضمن لها الاحترام .

يكتسي تنظيم هذه الدعوى التي تتمثل في شروط قبول الدعوى أهمية بالغة , و مهمة لأن من خلاله نتعرف على موقف المشرع من مدى جعل القضاء في متناول الأشخاص ، و قد كانت الدعاوى ، في القانون الروماني مسماة بحيث لا تقبل الدعوى ,إلا إذا كانت تدخل ضمن هذه الدعاوى ، أما التشريعات الحديثة فلم تحدد الدعاوى التي يجوز عرضها على القضاء و إنما تقبل أية دعوى طالما توفرت فيها الشروط التي يحددها القانون دون الحاجة إلى وجود نص صريح يقرر حق الدعوى و هذه الأخيرة هي الوسيلة التي يلجأ بها الشخص إلى السلطة القضائية للحصول على حقه .

فمن خلال هذه الأهمية التي تطرقنا إليها تبينت لنا أهداف و أسباب إختيار الموضوع ذلك لإرتباط الموضوع بتخصص الطالب وهو حقوق قانون خاص ، و الاطلاع المسبق على بعض المقالات و الأعمال في الموضوع ،أعطت الباحث نظرة عامة شجعت على إختيار الموضوع كمذكرة التخرج .

لذا أدرجت دراسة الإجراءات في برنامج التعليم القانون بإعتبارها مادة أساسية لا يمكن لدارسي القانون الاستغناء عليها، و هو الهدف الذي دفعنا إلى الخوض في غمار هذه الدراسة أملين في الإسهام في إثراء المكتبة القانونية من جهة و تمكين المشتغلين بحقل القانون و القضاء من الحصول على وسيلة فعالة للاستعانة بها من جهة أخرى.

بالإضافة إلى محاولة التعرف على شروط رفع الدعوى القضائية و تحديد الإطار النظري لها من حيث مفهومها الخاص و أنواعها و شروطها و كذا فهم و تبسيط شروط رفع الدعوى القضائية إلا أن إشكالية بحثنا تتمحور حول التساؤل التالي :

فيما تتمثل شروط رفع الدعوى القضائية ؟

بغية الإجابة على إشكالية هذا البحث يتم إعتماد المنهج المستعمل في البحوث القانونية و بالتالي فقد إستخدمنا المنهج التحليلي و هذا لعرض و تفصيل الإطار النظري المتعلق بشروط رفع الدعوى القضائية وفتح الباب أمام الدارس و الباحث لمعرفة كنهه .

ومن ثم فقد إعتمدنا في دراسة هذا الموضوع في جملة من المحاور تتضمن المباحث التالية :

أولا تطرقنا إلى مبحث تمهيدي يتمثل في مفهوم الدعوى القضائية و يتضمن مطلبين، يتمثل المطلب الأول التعريف بالدعوى القضائية أما بالنسبة إلى المطلب الثاني كان يشمل تمييز الدعوى عن المراكز القانونية المختلفة بالإضافة إلى مبحث أول بعنوان الشروط الموضوعية والذي يتضمن مطلبين يحتوي المطلب الأول على شروط عامة و يتمثل المطلب الثاني في الشروط الخاصة أما بالنسبة إلى المبحث الثاني يتضمن الشروط الشكلية و هذا الأخير يشمل مطلبين ، المطلب الأول

سنتاول فيه عريضة افتتاح الدعوى في حين المطلب الثاني المواعيد و الآجال القانونية لرفع الدعوى .

المبحثالتمهيدي : مفهوم الدعوى القضائية

يتعين على كل شخص يريد أن يحمي حقه الإلتجاء الى القضاء سالكا بذلك الطريق القانوني وهو ما يعرف بالدعوى القضائية فالدعوى القضائية تخول الشخص التوجه الي القضاء لكي يحصل على حماية حقه عن طريق تطبيق القانون

وللدعوى القضائية مفهومها الخاص وانواعها وخصائصها التي تميزها عن غيرها من المراكز القانونية المختلفة .

المطلب الأول : التعريف بالدعوى القضائية

للحديث عن طبيعة الدعوى القضائية يؤدي الي تعريفها وتميزها عن المراكز القانونية المختلفة.

الفرع الأول : تعريف الدعوى القضائية

يرى الفقه التقليدي أن الدعوى هي سلطة خولها القانون لصاحب الحق في الإلتجاء الى القضاء لحماية حقه . وبموجب هذا التعريف يقررون أن الدعوى هي نفس الحق الذي تحميه يبقي في حالة هدوء طالما أنه لم يعتمد عليه , فإذاما إعتدى عليه تحرك في صورة الدعوى هي حققي حالة حركة ويصل أصحاب هذا الإتجاهإلى نتيجة مؤداها أن موضوع الدعوى والحق واحد كما أن الدعوى لاتقوم إلا على حق وأنها تتبعه وجودا وعدما فتولد مع الحق وتزول بزواله [1] يقصد بالدعوى المطالبة بإستعادة حق أو حمايته , هي حينئذ وسيلة مشروعة للتعبير عن الرغبة في الدفاع عن الحق , تبدأ بإيداع عريضة افتتاح الدعوى ثم تكليف الخصم بالحضور في زمان والمكان المحددين و تختلف الدعوى عن الخصومة التي تتشكل من مجموعة إجراءات تمثل الشق العملي أو التنفيذي لممارسة الحق [2] وهناك من يعرفها بأنها سلطة الإلتجاء الى القضاء للحصول على تقرير حق أو لحمايته ويعرفها أحد الشراح بأنها سلطة الإلتجاء إلى القضاء بقصد الوصول لإحترامالقانون وبهذا

[1]-عمارة بلغيث: الوجيز في الإجراءات المدنية , دار العلوم للنشر والتوزيع, عنابة ص 43.
[2]-عبد الرحمان بربارة : شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية , الطبعة الثالث , منشورات بغدادي، الجزائر 2011 ص38.

المعنى يعرفها ديجي إذ نقول أنها حماية لقاعدة مقررة في القانون [3] يميل الرأي الغالب في التعريف الدعوى بكونها الوسيلة التي خولها القانون لصاحب الحق في الإلتجاء إلى القضاء لحماية حقه.

لكل دعوى ثلاثة عناصر يميزها عن غيرها هي الأشخاص , السبب , والمحل , ولتحديد عناصر الدعوى أهمية تبدو فيما يلي :

يتقيد القاضي في حكمه بعناصر الدعوى فلا يجوز له أن يقضي لشخص , أو على شخص لم يكن طرف في الدعوى , كما أنه لا يجوز لمن يقضي بأكثر مع طلب أو بغير ما طلب لا يجوز أن تقوم خصومتين , في الوقت ذاته بالنسبة للدعوى ذاتها وعناصر الدعوى هي وسيلة التحقق من وحدة الدعوى في الخصومتين , فإذا رفعت نفس الدعوى أمام نفس المحكمة فإنه يدفع بعضها طبقاللمادة 53 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية , أما إذا رفعت إليها الدعوى أولا , طبقا لأحكام المادتين 55-569 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهذه يستلزم إثبات حالة الارتباط بين القضايا , سواء كانت مرفوعة أمام جهات قضائية مختلفة فإنه يتعين أن تأمر أخر جهة أوأخر تشكيلة طرح عليها النزاع بالتخلي لصالح جهة أو تشكيلة أخرى بحكم مسبب بناء على طلب أحد الخصوم أو تلقائيا , لكن كانت المحاكم تقضي بعدم الإختصاص تتحدد حجية الحكم الذي يصدر في الدعوى بعناصر هذه الدعوى وموضعها , فحجية الشيء المحكوم فيه , ليست حجية مطلقة بل حجية نسبية تقتصر على أطراف الدعوى وتتحدد بمحلها وسببها. [4]

أولاً : أشخاص الدعوى :

وهما المدعى , والمدعي عليه المدعى هو من تنسب له الدعوى أي الطرف الإيجابيوالمدعي عليه هو من توجد الدعوى في مواجهته أي الطرف السلبي لها, وقد يكون أحد الأطراف ممثلا في الإجراءات بواسطة شخص أخركمالوكان قاصرا

---

[3]-نبيل صقر : الوسيط في الشرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية , دار الهدى للطباعة والنشر و التوزيع عين مليلة –الجزائر 2009 ص 23

[4]-خليل بوصنوبر : الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدينة والإدارية , نوميديا للطباعة والنشر الجزائر 2010ص 139

أومحجورا عليه ومثله الولي أو الوصي أوكان شخصا معنويا الشركة ومثلها رئيس مجلس إدارتها, ففي هذه الحالة يظل المدعي أو المدعى عليه هو الأصيل الذي ينسب اليه الحق أو يكون طرفا سلبيا فيها أي القاصر أو الشخص المعنوي وليس الولي أو الوصي أو رئيس مجلس الإدارة

ثانيا: محل الدعوى القضائية :

موضوع الدعوى القضائية هو الأمر الذى تهدف اليه وهو يختلف بإختلاف الغرض من الدعوى فقد يقصد بها الحكم على المدعى عليه بأداء شيء معين كالحكم بإلزام شخص بتسليم سيارة معينة أو القيام بعمل أو الإمتناع عن القيام بعمل { دعوى الإلتزام} وقد يقصدبها تقرير حق أووضع قانوني للمدعي تطلب تقرير ملكية أو ثبوت حق , دعوى مقررة حكم مقرر لمبلغ النفقة , كما يقصد الزوجة علي الزوج لضرر أصابها { دعوى منشاة }[5]

ثالثا: سبب الدعوى القضائية :

ويقصد بها الواقعة القانونية التي أنشأتها لنا وسبب الدعوى هو مصير نشوؤها في نظر الفقه الحديث هو الإعتداء على الحق أو المركز القانوني أو هو مجرد النزاع بشأنه .

الفرع الثاني أنواع الدعاوى القضائية

إن تقسيم الدعاوى لم تكن له أهمية في القانون الجزائري قبل صدور القانون 08-09 الذي أعادصياغة النصوص القانونية المحددة للإختصاص النوعي إذا أصبح تحديد الإختصاص النوعي مربوط بنوع القضايا كما انه جعل من بعض الأقسام أوالأقطاب داخل المحكمة اختصاص نوعي لذا يتوجب الإطلاع على تقسيمات الدعاوى.

[5] خليل بوصنوبر:المرجع السابق ص 140

إن تقسيم الدعاوى تختلف بإختلاف المعيار المعتمد لذلك فقد يكون المعيار المعتمد هو طبيعة الحق محل الحماية وتكون الدعاوى في ظله دعاوى شخصية أو عينية أو مختلطة وقد يكون المعيار المعتمد هو محل الحق الذي يتعين حمايته فتكون الدعوى منقولة أو عقارية.

أولا تقسيم الدعاوى من حيث طبيعة الحق محل الحماية

1-الدعاوى الشخصية :

ترمي الدعوى الشخصية إلى المطالبة بحق شخصي أي دين ومفهوم الدين يتميز بإتساع رقعته بحيث عادة ماتدخل فيه جميع الحقوق التي لا يمكن تصنيفها في أصناف أخرى وهكذا اعتبر الإجتهاد قضايا حالة الأشخاص كدعاوى شخصية ذلك أن التصنيف التقليدي لا يأخذ إلا بالدعاوى المتعلقة بالحقوق المالية أو الذمة المالية دون الأخذ بالدعاوى غير المالية أو غير المادية , كما أن طبيعة حق المستأجر ودعاوى الإبطال ودعاوى الفسخ تصنف بأنها شخصية وكذلك الدعوى البوليصية [6]

2-الدعاوي العينية :

ترمي الدعوى العينية إلى المطالبة بحق عيني كالمطالبة بالملكية والدعاوي المتعلقة بحقوق الإرتفاق حقوق الإنتفاع , دعاوى الإيجار من إجل السكن والعارية ومساحة العقار والرهن العقاري

3- الدعاوى المختلطة :

رغم إنعدام وجود حق مختلط في حد ذاته , فإن الدعوى تستند الي طلبين الأول عيني والثاني شخصي يترتبان عن عملية قانونية وحيدة وهكذا فمشتري عقار يتمتع بموجب عقد البيع الناقل للملكية حقا عينيا على العقار وحقا شخصيا يتمثل في

[6]-عبد السلام ذيب : قانون الإجراءات المدنية والادرية الجديد ترجمة للمحاكمة العادلة , الطبقة الثانية د,ت مرقم للنشر ص 55

الإلتزام بتسليم العقار و لتنفيذ العقد يتمتع المشتري بدعوى مختلطة بناء على الحقين اللذين يتمتع بهما .

ثانيا :تقسيم الدعاوى من حيث محل الحق

1/ الدعاوى العقارية :

الدعاوى الشخصية العقارية : هي الدعوى التي تستند إلى حق شخصي ويكون الغرض منها الحصول على عقار كالدعوى التي يرفعها مشتري العقار بعقد غير مسجل على البائع يطلب الحكم بإنعقاد البيع أي مايعرف بدعوى صحة ونفاذ عقد البيع .

الدعوى العينية العقارية : وهي الدعوى التي يعرفها مالك العقار بطلب تقرير حقه في مواجهة من ينازعه فيه أويعتدى عليه كدعوى الاستحقاق.[7]

2/الدعاوى المنقولة

الدعاوى الشخصية المنقولة : هي الدعوى التى تستند إلي حق شخصي وليس لرافعها حق عيني ويكون الغرض منهاالحصول على مال منقول كالدعوى التي يرفعها الدائن بمبلغ من النقود على مدينه بطلب دينه.

[7]-عمار بلغيث:مرجع سابق ص 52

الدعاوى العينية المنقولة :تلك الدعوى التي يرفعها مالك المنقول أو صاحب حق عيني على منقول بطلب تقرير حقه كدعوى مالك المنقول على من ينازل في ملكيته.

الفرع الثالث : خصائص الدعوى القضائية :

يتضح لنا من تعريف الدعوى أهم خصائصها وأوجه التشابه لإختلاف بينها وبين بعض النظام الوسائل التي تشير للبس والتساؤل :

أولا : الدعوى حق وليست واجبا :

يتضح من تعريف الدعوى أنها حق لصاحبه أن يستعمله أولا يستعمله ولوقام سببه في حين ذهب إتجاه يتزعمه الفقيه أهرنج مقررا أن الدعوى واجب على الإنسان نحو نفسه حين يدافع عن حقه نتيجة العدوان الذي لحق به , وواجب عليه إتجاه المجتمع فمصلحة هذا الأخير أن يسود حكم القانون ولا يأتي ذلك إلى بدفع العدوان عن الحقوق التي يقررها القانون.[8]

وبإعتبار أن الدعوى حق , فيمكن لصاحب الحق أن يتنازل عن حقه ويتنازل له عن حقهأو عن المطالبة بالحماية القانونية يؤدي إلى تنازله عن حقه في مباشرة الدعوى القضائية والتنازل قد يتم طواعية أونتيجة لصلح أو بمقابل ولما كان الحق في الالتجاء إلى القصاء حق من الحقوق العامة التي كلفها الدستور فإن الشخص لا يسأل عما يترتب على إستعمال هذا الحق من ضرر إلا إذا تعسف أو أساء استعمال حقه ولهذا لايعتبر فشل من إستعمل حقه في الإلتجاء إلى القضاء بذاته خطأموجبا للتعويض في حين يعد موجبا للمسؤوليةو قام رافع الدعوى والذي سبق أن خسر دعوى مماثلة تماما للدعوى الأخيرة , اذ يعد متعسفا في إستعمال حقه .

ثانيا: الدعوى حق يمكن حوالته وإنتقاله

[8]عمارة بلغيث:مرجع سبق ذكره ص 45

كون الدعوى ترمي إلى حماية حق من الحقوق التى يقرها القانون , فإن القانون أجاز حوالة الحق وتصح بذلك حوالة الدعوى مع الحق مالم يكن الحق المحال حقشخصي غير قابل للتحول أو أن الحق غير قابل للحجز.[9]

ثالثا: الدعوى تقبل الإنقضاء بالتقادم :

كون الدعوى مقرونة بالحق فإن الحقوق تسقط بالتقادم وبالنتيجة تسقط الدعوى والقانون المدني نظم متى تسقط الدعوى والمدة التي تسقط فيها وكذا بداية حساب مدة السقوط أوإنقضاء الدعوى.[10]

المطلب الثاني : تمييز الدعوى عن المراكز القانونية المختلفة:

قد تختلط الدعوى القضائية ببعض المراكز القانونية التي تشابهها , والتي تتمثل في المطالبة القضائية والخصومة وكذلك القضية .

من هنا وجب تمييز الدعوى القضائية عن هذه المراكز .

الفرع الاول : الدعوى والمطالبة القضائية:

إن المطالبة القضائية هي الإجراء الذي يتم به رفع الدعوى إلى القضاء، ويتم كقاعدة عامة بإيداع عريضة مكتوبة لدى مكتب الضبط المادة 12 من ق.إ.م.إ وبالتالي تعد المطالبة القضائية وسيلة لرفع الدعوى وتبدو أهمية التفرقة فيما يلي:

1- يتمثل أساس المطالبة القضائية في حق اللجوء إلى القضاء.
2- يضع القانون شروطا لصحة المطالبةالقضائية(بيان عريضة الدعوى الأهلية.....)

---

[9]- يوسف دلاند:الوجيز في الشرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق الإجراءات المدنية والإدارية الجديد الدعوى القضائية , الطبعة الثانية دار هومه للطباعة والنشر , الجزائر 2009 ص9

[10]- نفس المرجع ونفس الصفحة

ويضع شروطا أخرى لقبول الدعوى (المصلحة والصفة.....)، لذا قد يكون الطلب صحيحا دون أن تكون مقبولة أو العكس.

3- إذا تخلف شرط من شروط صحة المطالبة القضائية تكون ممثلة في الدفع ببطلان المطالبة القضائية وتخلف شرط من شروط الدعوى تكون ممثلة في الدفع بعدم القبول.

4- لا يترتب عن التنازل عن الطلب القضائي، أو عن ترك الخصومة إنقضاء الدعوى قد يجوز للمدعي إعادة رفع نفس الدعوى مرة أخرى[11].

الفرع الثاني : الدعوى والخصومة.

حيث يرى جانب من الفقه بأن الخصومة هي الحالة القانونية التي تنشأ عن رفع الدعوى إلى القضاء،وتترتب علاقات بين الخصوم من جهة وبينهم وبين الدولة ممثلة في المحكمة من جهة أخرى، فإننا نرجح الرأي الذي يعتبرها مجموعة من الإجراءات القضائية التي يقوم بها القاضي و أعوانه و الخصوم وممثلوهم و أحيانا تبدأ بالمطالبة القضائية و تسيربغرض الحصول على حكم في موضوع الإدعاء.

ويظهر الفرق بين الدعوى و الخصومة في أنه قد تنشأ الخصومة عن طريقمطالبة قضائية صحيحة، و مع ذلك تكون الدعوى غير مقبولة لعدم توفر شروطها، و قد تنقضي الخصومة، بالسقوط أو الترك مثلا تنقضي الدعوى ، إذ يجوز البدء في خصومة جديدة موضوعها الدعوى السابقة[12].

الفرع الثالث : الدعوى والقضية:

---

[11]-بوبشير محند أمقران: قانون الإجراءات المدنية , نظرية الدعوى , نظرية الخصومة الاجراءات الاستثنائية الطبعة الرابعة , ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر .2008 الصفحة 29. 30

[12]- بوبشيرمحندامقران: المرجع السابق , الصفحة 30. 31.

لا يتفق الفقهاء على معنى محدد لتعبير القضية ، بل يستخدمه بعضهم ، بمعنى مرادف للخصومة بالقول أنها مجموعة من الإجراءات القضائية , وبعضهم الآخر بمعنى مرادف للدعوى بالقول أنها مجموعة الطلبات التي يراد بالخصومة عرضها على القاضي وتحقيقها و الفصل فيها.

ولكن الراجح أن يستخدم تعبير القضية بمعنى يشمل كلا من الدعوى و الخصومة ليعني مجموعة المسائل الموضوعية و الإجرائية المعروضة أمام القضاء للفصل فيها.

المبحث الأول: الشروط الموضوعية .

إن المشرع الجزائري كما أوجب شروطا شكلية لقبول الدعوى القضائية , فانه قد اوجب شروطا موضوعية لقبول هذه الأخيرة , والشروط الموضوعية هي التي تتعلق بالشخص رافع الدعوى وقد نصت عليها المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

المطلب الأول: الشروط العامة .

هناك من الشروط الموضوعية شروطا عامة يجب توفرها في جميع الدعاوى وتتمثل في شرطي الصفة والمصلحة .

وقد قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين :

الفرع الأول : المصلحة

الفرع الثاني : الصفة

الفرع الأول:المصلحة

المصلحة هي المنفعة التي يحققها صاحب المطالبة القضائية من إلتجائه للقضاء فهذه المنفعة هي الدافع لرفع الدعوى ، وهي الهدف من تحريكها و يقال عادة في هذا الصدد لا دعوى بغير مصلحة فالمصلحة مناط الدعوى متى توافرت فيها شروط معينة غير أن الطبيعة القانونية للمصلحة قد كانت محلا للجدل كون المادة التي نصت عليها لم تنص على ذلك صراحة.

أولا: تعريف المصلحة وبيان طبيعتها القانونية .

المصلحة هي الفائدة العملية التي تعود على رافع الدعوى من الحكم له بطلباته كلها أو بعضها فلا يكفي مجرد المصلحة النظرية البحتة.

فالمصلحة هي الضابط لصفات جدية الدعوبو عدم خروجها عن الغاية التي رسمها القانون لها وهي كونها وسيلة لحماية الحق.

ونرى أنه يتعين فهم المقصود من اصطلاح "المصلحة في الدعوى " على الوجه الآتي: أنه إذا سلمنا بوجود الحق في الخصومة المطروحة إلا أن رافعها لا يحق له، الالتجاء إلى القضاء لأنه لا توجد لديه مصلحة و لن يفيد من الإلتجاء إلى القضاء حتى لو سلم له بما يدعيه، فمثلا لا يجوز أن يطلب إثبات واقعة معينة بشهادة الشهود إذا كانت هذه الواقعة تتعلق بالدعوى وغير منتجة فيها، و إذا لم يكتسب الطاعن من وراء طعنه شيئا كما إذا كانت المحكمة لم تسند في حكمها الموضوعي على شهادة الشهود التي أمرت بها.[13]

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية و الإدارية , فإننا نجد أن المشرع الجزائري بمقتضى المادة 13 من هذا القانون قد أقر بأن المصلحة هي شرط لقبول الدعوى حيث تنص المادة13 من قانون الإجراءات على مايلي : (لا يجوز لأي شخص التقاضي مالم تكن له صفة , وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون.

يثير القاضي تلقائيا إنعدام الصفة في المدعي أو في المدعى عليه .

كما يثير تلقائيا إنعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون).

---

[13]- نبيل صقر:المرجع السابق 40-47

إن القاعدة التي تنص عليها المادة الثالثة عشر هي القواعد الأصولية المسلم بها في الفقه والقضاء. ويعبر عن هذه القاعدة بأنه لا دعوى ولا دفع بغير مصلحة، إذ المصلحة هدف رفع الدعوى من الحكم له، أما حيث لا تعود هذه الدعاوى على من رفع الدعوى فائدة فلا تقبل دعواه.

فمثل هذه الدعاوى غير منتجة أو كيدية، وما أنشئت المحاكم لمثل هذه الدعاوى فالمصلحة ليست شرطا لقبول الدعوى فحسب إنما هي شرط لقبول أي طلب دفع أو طعن في الحكم[14].

وإذا حصل تغير على الحكم ولا على طريقة تنفيذه فلا مصلحة في الإدعاء بتزويره وإذا رفعت دعوى على شخصين لمطالبتهما بمبلغ، وحكم بإلزام أحد ما به وبرفضه بالنسبة للآخر وإخراجه منها، فلا مصلحة للآخر في الطعن في الحكم طالما أنه قد أخرج من الدعوى التي رفعت عليه بغير مصاريف ففي كل الأحوال المتقدمة يجوز أن يدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء المصلحة.

كما أوضح ذلك أيضا القانون في المادة 164 حيث أعتبر أن التدخل في الخصومة في أول درجة أو في أول مرحلة الاستئناف اختياريا أو وجوبيا.

لا يقبل التدخل إلا ممن توفرت فيه الصفة والمصلحة.

يتم التدخل تبعا للإجراءات المقررة لرفع الدعوى.

لا يقبل التدخل أمام جهة لإحالة بعد النقض، ما لم يتضمن قرار لإحالة خلاف ذلك وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه لما كانت المصلحة هي مناط الدفع وكان الدفع في الدعوى أن البائع لعقار كان يضع يده نيابة عن المشتري وأن القدر الذي يتمسك بوضع يده عليه غير القدر الذي باعه مورثه، فإنه لا تكون لهذا الوارث مصلحة في الدفع بسقوط حق المشتري الذي يطلب صحة ونفاذ عقده بالتقادم الطويل[15].

بيان طبيعتها القانونية

---

[14]- نبيل صقر: المرجع السابق ص 47

[15]- نبيل صقر: المرجع السابق ص48

إختلف الفقه والقضاء حول ما إذا كانت المصلحة من النظام العام من عدمه فذهب رأي إلى أنها متعلقة بالنظام العام فمادام الدليل قد قام أمام المحكمة على أن المدعي لا مصلحة له في رفع الدعوى تعيين عليها أن تقضي بعدم قبولها من تلقاء نفسها دون حاجة إلى إثارة دفعه بذلك أمامها حتى ولو إتفق الطرفان على السير في الدعوى بحالتها، واستندوا في ذلك إلى أنه من العبث أن ترفع أمام المحكمة دعاوى لا مصلحة لأصحابها في رفعها أول صفة لهم فيها، ولن تكون ذات قيمة أو حجية على أصحاب الصفة الحقيقية. ورفع هذا الشيء من النظام العام, إذ أن القضاء كسلطة من سلطات الدولة شرع للفصل في الخصومات ذات النتائج المرجوة، ولا محل لتعطيله برفع خصومات عديمة الجدوى لانعدام المصلحة أو صدور أحكام عديمة الحجية لإنعدام الصفة.

وذهب رأي آخر إلى أن المصلحة ليست متعلقة بالنظام العام وبالتالي لا يجوز للمحكمة أن تقضي بعدم قبول الدعوى لإنتفاء المصلحة ما لم يدفع أحد الخصوم بذلك لا يجوز لها التعرض لها من تلقاء نفسها.

ورغم أن المادة 13 من ق.إ.م.إ لم تنص صراحة عن الطبيعة القانونية للمصلحة باعتبارها تعد من النظام العام أم لا تعد كذلك فإنه بالرجوع إلى الأحكام القضائية الصادرة في الموضوع , فإنه يتبن لنا أن المصلحة تعد من النظام العام .

وتطبيقا لذلك، قضت المحكمة العليا الجزائرية: "من المقرر قانونا أنه يجوز لكل ذي مصلحة أن يطعن في حكم لم يكن طرفا فيه بطريق إعتراض الغير الخارج عن الخصومة ومن المقرر أيضا أنه لا يجوز لأحد أن يرفع دعوى أمام القضاء ما لم يكن حائز الصفة وأهلية التقاضي وله مصلحة في ذلك ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذين المبدأين يعد خرقا لقواعد الجوهرية في الإجراءات.

لما كان من الثابت في قضية الحال- أن أحد المطعون ضدهم لم يكن طرفا في الحكم الغيابي المعارض فيه فإن قضاة الموضوع بقبلوهم شخص لم يكن طرفا في

الحكم الغيابي الذي إن كانت له مصلحة في الدعوى كان عليه أن يقوم الطاعن الغير الخارج عن الخصومة خرقوا قواعد جوهرية في الإجراءات[16].

كما قضت من المقرر قانونا أنه لا يجوز للمحكمة أن تقضي تلقائيا بالتقادم، بل يجب أن يكون بناءاعلى طلب المدين أو من أحد دائنيه أو أي شخص له مصلحة فيه ولو لم يتمسك العديد به، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفا للقانون.

كما قضت من المقرر قانونا أنه إذا رفض المدين تنفيذ التزام بعمل أو خالف إلتزامبالامتناع عن عمل فإن القائم بالتنفيذ يثبت ذلك في محضر ويحيل صاحب المصلحة على المحكمة للمطالبة بالتعويض .

كما قضت " من المقرر قانونا أنه يجوز لكل ذي مصلحة أن يطعن في حكم لم يكن طرفا فيه بطريق إعتراض الغير الخارج عن الخصومة ومن المقرر أيضا أنه لا يجوز لأحد أن يرفع دعوى أمام القضاء مالم يكن حائز الصفة وأهلية التقاضي وله مصلحة في ذلك ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذين المبدأين يعد خرقا للقواعد الجوهرية في الإجراءات[17].

كما قضت "قسمة تركة طبقا للنصيب الشرعي وبالتالي يكون الحكم الصادر عن محكمة أول درجة القاضي برفض دعوى المطعون ضدها لإنعدام الصفة والمصلحة كان صائبا[18].

كما قضت "الدعوى الجماعية- استثناء- عدم ورود شروطها –قبولها- نقض لإجتهاد قضائي- من المستقر عليه قانونا وقضاء" أن أحادية الدعوى هو العبد أما الدعوى الجماعية فهو الاستثناء, طالما توفرت فيها شروط أحادية المصلحة والسبب بين أفراد الجماعة[19]

---

[16]- المجلة القضائية العدد 1990/3 ملف رقم 52039 قرار بتاريخ 1989/04/05

[17]- المجلة القضائية العدد 1990/3 ملف رقم 52039 قرار بتاريخ 1989/04/05

[18]- ملف رقم 178125 قرار بتاريخ: 07-04-سنة 1999

[19]المجلة القضائية 1997/2- قرار رقم 153115 بتاريخ 1997/12/09

أما محكمة النقض المصرية فقضت بعدم قبول دعوى وارث بإبطال إقرار مورثه بملكية الغير لمال إذا كان الوارث لا يدعي أن هذا المال ملك المورث لانتفاء المصلحة.

كما قضت محكمة النقض الفرنسية بأنه إذا كانت الشركة في حالة إنحلال فإنه لا تقبل دعوى الشريك ببطلان الشركة لعدم الإعلان عنها لأن البطلان يترتب عليه فيما بين الشركاء نفس الآثار التي تترتب على الحل. ومن ثم تنعدم المصلحة عن دعوى البطلان.

ثانيا: شروط المصلحة :

إذا كان من المقرر أنه توجد دعوى كلما كانت هناك مصلحة تحتاج إلى حماية القضاء إلا أنه لا يكفي لقبول الدعوى توافر تلك المصلحة وإنما يجب أن تتوافر في هذه المصلحة أوصاف أو خصائص معينة تجعلها جديرة بالاعتبار، وذلك بأن تكون هذه المصلحة قانونية قائمة شخصية ومباشرة ويعبر عن شرط قانونية المصلحة بالجانب القانون للدعوى، وشرط المصلحة العملية أو القائمة بالجانب الواقعي أو المادي للدعوى.

1-المصلحة القانونية :

أي أن تستند الدعوى إلى حق أو مركز قانوني فيكون الغرض من الدعوى المطالبة بحق أو مركز قانوني أو ورد الاعتداء عليه أو المطالبة بتعويض عن الضرر أصاب الحق ولا يعني هذا أنه يشترط لقبول الدعوى وجود الحق الموضوعي المدعي به، وإنما يعني فحسب أن تكون الدعوى إدعاء بحق أو مركز قانوني ويتحقق القاضي من توافر هذا الشرط بتطبيق القواعد العامة للقانون دون أن يفصل في وقائع إذ يفترض القاضي عند بحث هذا الشرط صحة الوقائع المدعاة، فإذا وجد أن قواعد القانون المجرد تحمي نوع من المصلحة المطلوبة فإن الدعوى تكون قانونية وإلا فإنه يحكم بعدم قبولها، أي أن القاضي يستبقي الزمن الحاضر ويبحث فيما إذا كان القانون يحمي المصلحة المطلوبة أم لا وذلك حتى يتمكن من إصدار حكمه لقبول الدعوى.

والمصلحة القانونية قد تكون مادية أو أدبية والمصلحة المادية هي التي تحمي المنفعة المادية لرافع الدعوى كدعوى المطالبة بالدين، والدعوى على من إغتصب العقار من حائزه[20].

والمصلحة الأدبية التي تحمي حقا أدبيا لرافع الدعوى كدعوى التعويض عن السب أو القذف.

2-المصلحة قائمة وحالة أو محتملة :

فلا يكفي أن يكون هناك حق أو مركز يحميه القانون، وإنما ينبغي كذلك لقبول الدعوى أن يكون هناك إعتداء قد وقع فعلا على هذا الحق أو المركز القانوني مما يحرم المدعي

صاحب الحق من المنافع التي يحصل عليها من هذا الحق أو المركز- مما يوجب تدخل القضاء لحمايته بتطبيق جزاء القاعدة القانونية فالدعوى باعتبارها وسيلة تحقيق الحماية القضائية، لا تنشأ إلا حيث توجد الحاجة لهذه الحماية لرد الإعتداء , بمعنى أن يكون حق رافع الدعوى قد اعتدى عليه بالفعل أو حصلت له منازعة فيه، فيحقق الضرر الذي يبرر الالتجاء إلى القضاء كأن يمتنع المؤجر عن تسليم المستأجر العين موضع عقد الإيجار، أو كأن يحل أجل الدين فيمتنع المدين عن الوفاء للدائن به[21].

ومع أن هناك بعض دعاوى لا تسند إلى حق. وأن المصلحة فيها محتملة ومع ذلك فهي تقبل هذا القول محل نظر، لأن الدعوى مثلا التي ترفع بقصد إثبات وقائع للإستناد إليها في نزاع مستقبل ترفع بقصد حماية للدليل (إذا وجبت هذه الحماية وكانت ضرورية) وحماية للحق نفسه، ودعوى قطع النزاع تقبل لأن رفعها يستند إلى حق، إذ يبتغي صون سمعته ومركزه المالي وإستقرار أحواله المالية، فهو مستند إذن إلى مصلحة قائمة وحالة من رفع دعواه والدعوى بطلب بطلان العقود الباطلة أو المتضمنة شروطا باطلة تستند إلى حق وهي تقبل لأن لرفعها مصلحة قائمة حالة للعمل على استقرار مركزه القانوني ودعوى وقف الأعمال الجديدة تقبل لأن

---

[20] نبيل صقر: المرجع السابق ص48

[21] نبيل صقر:المرجع السابق ص 49

الغرض المقصود منها درء التعرض قبل حصوله، ويسند رافعها إلى حق ظاهر ويطلب حمايته كما قدمنا[22].

3-مصلحة شخصية ومباشرة:

يقصد بذلك أن يكون رافع الدعوى هو صاحب الحق أو المركز القانوني محل النزاع أو نائبه ولهذا لا تقبل دعوى إبن في حال حياة أبيه ببطلان تصرف أجراه الوالد لأن مصلحة الابن لا تقرر إلا بوفاة والده.[23]

هي القاعدة إلا أن هناك حالات منشأة ويقصد بذلك أن هناك حالات تقبل فيها الدعوى ولو أن المصلحة فيها ليست شخصية ومباشرة ومن هذه الحالات:

أ- الدعوى غير المباشرة:

والتي نص عليها المشرع الجزائري في المادة 190 من القانون المدني والتي يرفعها الدائن ليطالب بحق لمدنيه فالدائن في هذه الدعوى وإذا كان يستعمل حق مدينه إلا أنه ليس نائبا عن مدينه لأنه لا يعمل لحساب المدين وإنما يعمل لحساب نفسه.

ب- دعاوى النقابات والجمعيات:

ولا يقصد بتلك الدعاوى التي ترفعها النقابة أو الجمعية مطالبة بحق لها بإعتبارها شخصا معنويا وإنما يقصد بذلك الدعوى التي ترفعها النقابات والجمعيات للدفاع عن المصالح المشتركة لمهنة التي أنشئت النقابة أو الجمعية لحمايتها[24] .

ج- دعاوى النيابة العامة:

حول التشريع الحديث للنيابة العامة بإعتبارها ضمير المجتمع حق رفع الدعوى دفاعا عن النظام العام أو المصلحة العامة على نحو ما يدرسه الطالب بالتفصيل في إطار التشريع العقابي والتشريع المدني[25].

الفرع الثاني: الصفة

---

[22]- نبيل صقر: المرجع السابق ،ص50-51

[23] عمارة بلغيث:المرجع السابق ص47

[24]- محمد ابراهيمي :الوجيز في الإجراءات المدنية الجزء الأول، ديوان امطبوعات الجامعية ، الجزائر 2002 ص 30. 31

[25]- عمارة بلغيث:المرجع السابق 48

يجب أن ترفع الدعوى من صاحب الحق المدعي وهو الذي يباشر رفع الدعوى من أجل حماية هذا الحق بمعنى لا بد من توافر مركز قانوني للشخص رافع الدعوى والمركز القانوني لصاحب الحق المدعي، ويشترط وجود تطابق بين المركز القانوني للمدعي عليه والمركز القانوني للمعتدي على هذا الحق وعلى ذلك لا يستطيع أحد رفع دعوى لحساب غيره دون أن يكون مأذونا بإستعمال هذه السلطة[26]وهذا ما يتمثل في الصفة التي تعد الشرط الثاني الذي إشترطه المشرع لرفع الدعوى القضائية .

أولا :تعريف الصفة وبيان طبيعتها القانونية :

الصفة هي الحق في المطالبة أمام القضاء. وتقوم على المصلحة المباشرة والشخصية في التقاضي. كما قد يحدث أن يتدخل طرفا أثناء سير الخصومة لم يرد ذكره في عريضة افتتاح الدعوى، سواء بإرادته لأجل تحقيق مصلحة لفائدة المتدخل، أو بطلب من أحد أو كلا طرفي الخصومة.[27]

شرط الصفة الأصل هو وجوب رفع الدعوى أو الطلب أو الطعن أو الدفع أو الدفاع من ذي صفة على ذي صفة وإلى كان غير مقبول[28].

فالدعوى لا تقبل إلا من صاحب الحق أو من ينوب عنه، فأصحاب الحقوق ذوو الصفة في المخاصمة عنها أمام القضاء، ولا يمكن الفصل من مالك الحق وبين ذي الشأن في الدعوى التي تكلفه، فيحب لمعرفة من له الصفة في الخصومة البحث عن صاحب الحق في موضوع النزاع، ولا يقبل من غير ذي الحق أن يقاضي عنه لحساب غيره، ويترتب على هذا أن انتقال الحق يستتبع انتقال الصفة ، فمثلا إذا كان الدائن قد نقل حقه إلى شخص آخر قبل صدور الحكم فإن صفته ومصلحته تزول وتظهر مصلحة صاحب الحق الجديد وهي التي تكون أساسا للدعوى القائمة.

---

[26]- فريجة حسين: المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية 2010 ص6

[27]- بربارة عبد الرحمان: المرجع السابق ص40

[28]- المادة 13 من ق.إ.م.إ لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة ومحتملة يقرها القانون

فيجب أن ترفع الدعوى من صاحب الحق في مواجهة المعتدي على الحق أي أن ترفع الدعوى من ذي صفة على ذي صفة أي أن تنسب الدعوى إيجابا لصاحب الحق في الدعوى وسلبا لمن يوجد الحق في الدعوى في مواجهته.

فالصفة هي تمييز للجانب الشخصي للحق في الدعوى. على أنه في الغالب وبمجرد إثبات الحق أو المركز القانوني وحوادث الاعتداء على حق معين تكون لصاحب هذا الحق في مواجهة المعتدي.[29]

وتطبيقا لذلك قضى بعدم قبول الدعوى التي ترفعها الزوجة حال حياة زوجها لإبطال التصرف الحاصل منه لبعض أولاده لأنه قصد به الخروج عن أحكام الميراث, لأنها لاصفة ولامصلحة قانونية للزوجة في رفع هذه الدعوى مادام زوجها حيا فحق الزوجة في الميراث لايتقرر إلا بالوفاة .

وإذا تخلفت الصفة في المدعي أو المدعي عليه كانت الدعوى غير مقبولة وتولد عن ذلك دفعا بعدم قبول الدعوى، على أن هذا الدفع لا يتعلق بالنظام العام, إذا هو مقرر لمصلحة من وضع لحمايته فإذا ما تنازل عنه فإن تنازله يسقط حقه في التمسك به، وبالتالي فإن البطلان المترتب على فقدان أحد الخصوم.صفة في الدعوى وانعدامها هو بطلان نسبي مقرر لصالح من وجه لحمايته. وإن كان هذا الدفع يجوز إبداؤه في أية حالة.

وإذا كان يجوز للمدعي عليه أن يدفع بعدم قبول الدعوى إذا لم يكن المدعي صاحب صفة في رفعها غلا أنه متى اكتسب المدعي هذه الصفة أثناء نظر الدعوى مراعيا المواعيد والإجراءات المنصوص عليها في القانون. فإن العيب الذي شاب صفته عن رفعها قد زال وتصبح الخصومة بعد زوال العيب منتجة لأثارها منذ بدايتها ولا يكون للمدعي عليه مصلحة في التمسك بهذا الدفع[30].

وبالمقابل فإنه إذا زالت صفة المدعي أثناء نظر الدعوى، كان يكون قد تنازل عن حقه فإن الدعوى تكون غير مقبولة لانعدام الصفة.

---

[29]- نبيل صقر: عويسات فتيحة :قانون الإجراءات المدنية والإدارية دار الهدى للطباعة والنشر الجزائر 2009 ص39

[30]- نبيل صقر: المرجع السابق 38 .39

ويجب أن تتوافر كذلك في الطعن في الحكم. فلا يقبل الطعن إلا من المحكوم عليه وهو ما يقتضي أن يكون المحكوم عليه موجود على قيد الحياة في وقت رفع الطعن، فإذا تبين موته قبل رفع الطعن فإنه لا يكون لمن يمثله صفة في الطعن في الحكم، فإذا طعن فيه كان الطعن باطلا لرفعه ممن لا صفة له فيه.

وعلى أي الأحوال فإن المحكمة تستخلص توافر صفة الخصوم في الدعوى ولها أن تستعين في ذلك بخبير لتحقيق الوقائع المادية المتعلقة بها والتي يشق عليها الوصول إليها والتي تستخلص منها مدى توافر الصفة ما دام أن الصفة تعود لصاحب الحق الموضوعي بالذات فإنها تظل ملازمة لهذا الحق وتنتقل مبدئيا لمن ينتقل إليه سواء بطريق الإرث أو الوصية أو بطريق الحوالة.

وهناك بعض الدعاوى لها صفة شخصية ضيقة والتي لا يمكن تصور انتقالها إلى الورثة حتى لو كان المورث قد أقامها بنفسه، ولا يجوز بالتالي متابعتها من قبلهم بعد وفاته، كدعوى الطلاق والهجر في القانون الفرنسي ودعوى النفقة الزوجية.

ومن جهة أخرى لا تنشأ الصفة للوارث للمخاصمة في الدعاوى المتعلقة بحقوق أو التزامات تخص المورث إلا بعد وفاة هذا الأخير لأنه ما دام الشخص على على قيد الحياة، فإن الصفة تكون له وحدة لمخاصمة بشأن حقوق والتزاماته ولا يملك أي شخص آخر ولو كان من ورثته المحتملين.

والفضالة غير جائزة في الأعمال الإجرائية لأنه لا بد من إثبات الصفة أمام القضاء كوكيل أو ممثل قانوني والفضولي غير ذلك. والتمثيل القانوني قد يتم من جانب الأشخاص كاملي الأهلية لأسباب خاصة بهم. وهو يكون إلزامي بالنسبة لناقص الأهلية ومعدوميها الغائبين والحمل المستكن والمحكوم عليه بعقوبة جنائية[31].

وعلى ذلك فمن يقوم بالحلول محل غيره كخصم أصلي في الدعوى تكون له جميع حقوق الخصم وواجباته ويترتب في مواجهته جميع الآثار الإجرائية ومنها بالأخص تحمل النفقات في حال خسارة الدعوى. ويتحقق الحلول أيضا في دعاوى الشركات التي يرفعها المساهم فرديا فالأصل أن دعاوى الشركات تقام ممن له

---

[31]- نبيل صقر:المرجع السابق ،ص43

صفة في تمثيلها أي الشريك أو رئيس مجلس الإدارة. ولكن إذا تقاعس الشريك صاحب الصفة في التمثيل، أو مدير الشركة عن رفع الدعوى، أجازت بعض القوانين لأي شريك الحق في رفع الدعوى على أعضاء مجلس الإدارة. وتعتبر هذه الحالة من حالات الحلول لأن المدعي فيها يستند إلى حق لا يرجع إليه بل إلى الشركة ولكنه يدعي باسمه الشخصي نيابة عن الشركة حيث لا صفة لديه يمثلها بها.

والواقع أن جميع هذه الحالات يظهر فيها المتقاضي كأنه يحل محل غيره.

ولقد قضت المحكمة العليا:

من المقرر قانونا أن المؤمن يحل محل المؤمن له في حقوقه ودعواه ضد الغير كما أن رافع الدعوى أمام القضاء يجب أن تكون له الصفة وأهلية التقاضي ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون.

ولما ثبت- في قضية الحال- أن الشركة الجزائرية لتأمينات النقل لم تقدم عقد الحلول الذي أعطى لها الصفة في رفع الدعوى الرامية إلى الحصول على التعويضات عن الخسائر اللاحقة بالبضائع المنقولة ولما رفض قضاة الموضوع الدعوى شكلا لانعدام الصفة يكونون قد طبقوا القانون تطبيقا سليما[32].

كما قضت"من المقرر قانونا" لا يجوز لأحد أن يرفع دعوى أمام القضاء ما لم يكن حائزا لصفة ومن الثابت في قضية الحال أن قضاة المجلس قد أخطئوا عندما اعتبروا أن الصفة مسألة تتعلق بالشكل في حين أنها تشكل في حد ذاتها مسألة تتعلق بالموضوع إذ يجب على الجهات القضائية معاينة ثبوتها أو ضدها باللجوء إلى إجراءات تحقيق مناسبة طبقا لمقتضيات المادة 43 من قانون الإجراءات المدنية ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار[33].

---

[32]:المجلة القضائية 1999 ملف:138267 بتاريخ 1996/2/27 , نقلا عن نبيل صقر , عويسات فتيحة , المرجع السابق , ص 12

[33]: ملف رقم 150865 قرار بتاريخ 1998/02/25نقلا عن نبيل صقر , عويسات فتيحة , المرجع السابق , ص 12

كما قضت " متى كان من المقرر قانونا أنه لا يجوز لأحد أن يرفع دعوى أمام قضاء ما لم يكن حائز الصفة وأهلية التقاضي وله مصلحة في ذلك فإن القضاء بما يخالف أحكام هذا المبدأ يعد خرقا للقانون.

ولما كان من الثابت في قضية الحال. أن قضاة الموضوع لما قضوا بمنح تعويضات للمدعي المدني عن خسائر السيارة وعن الضرر المعنوي بالرغم من أنه ليس مالكا لها يكونوا قد أخطئوا في تطبيق القانون[34].

كما قضت حيث أنه وقد ثبت القضاة بأن المدعي عليها في الطعن .م.ش المدعوة هي بالأصل صاحبة حق في مبلغ الدار والثلاجة التي طالبت به وقد أثبت محكمة الدرجة الأولى القرار الطاعن بهذا المبلغ لذا فهي تتوفر بذلك على الصفة التي خولتها حق التقاضي للمطالبة بحقها.[35]

كما قضت"إن القضاء ببطلان التنبيه بالإخلاء الموجه من المالك الجديد للمحل المتنازع عليه على أساس عدم إتمام إجراءات شهر العقد الملكية طبقا للمادة 793 من القانون المدني للمحل المكتسب هو قضاء سليم باعتبار أن الطاعن لا يحوز صفة التقاضي يوم توجيه الإنذار للمستأجر.[36]

كما قضت: من الثابت قانونا أن المستثمرة الفلاحية وإن كانت تتمتع بأهلية التقاضي كالشركة المدنية إلا أن أعضاءها لا يتمتع إلا بحق الانتفاع الدائم، أما ملكية الأرض فتبقى ملكا للدولة ومتى تعلق الأمر بالمنازعة وملكية الأرض الممنوحة لمستثمرة فان القانون حدد الهيئات المؤهلة للمنازعة باسم الدولة ولما قضى قضاة المجلس بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة على أساس أن إدارة أملاك الدولة هي الممثلة القانونية للمستثمرة الفلاحية أمام القضاء فإنهم طبقوا القانون تطبيقا سليما.[37]

كما قضت " حيث ويتضح من خلال دراستنا للملف أن الطاعنة لم تقد أي دليل على أنها تتمتع بمركزها القانوني واكتفيت بتقديم عقد حبس لقطعة ترابية معدة لبناء

---

[34]:ملف رقم 61416 قرار بتاريخ 1990/10/30نقلا عن نبيل صقر , عويسات فتيحة , نفس المرجع , ونفس الصفحة

[35]:ملف رقم 45566 قرار بتاريخ 1988/03/23, نقلا عن نبيل صقر , عويسات فتيحة , المرجع السابق , ص 13

[36]- رقم القرار 203162 تاريخ القرار 2000/04/26, نقلا عن نبيل صقر , عويسات فتيحة , نفس المرحع ونفس الصفحة.

[37]رقم القرار 194631 تاريخ القرار 2000/04/26, نقلا عن نبيل صقر , عويسات فتيحة , نفس المرجع ونفس الصفحة .

مسجد ومرافقة إلى كما قدمت نسخة من عرض حال وكالة وتعويض الذي هو بمثابة عقد عرفي وكل ذلك لا يكون دليل قاطعا على أن المدعية تتمتع بصفة التقاضي مما يجعل القول بأن قضاة المجلس لم يغفلوا عن أي قاعدة للإجراءات ويرد الوجه[38] تعد الصفة من النظام العام , ذلك أن المحكمة يجوز لها من تلقاء نفسها وبدون دفع من الخصم أن تقضي بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة أو من غير ذي صفة , وهو ما جاءت به الفقرة الثانية من المادة 13 من ق.إ.م.إ .

والدفع الذي يمكن أن يثار في حالة انعدام الصفة أو تعيينها هو دفع بعدم القبول ذو محتوى موضوعي، أو هو بالأحرى دفعا موضوعيا، لأن عدم القبول لانتفاء الصفة، هو حكم فرعي صادر قبل الفصل في الموضوع يستنفذ ولاية القاضي, وهو يقيده بذلك فلا يستطيع العودة في حكمه كما أنه يلتزم بهذا الحكم في الخصومة المطروحة على القاضي وهو حكم منهي للخصومة لأن بعد صدوره لا توجد خصومة.

جعل للقاضي سلطة إثارة مسألة الصفة من تلقاء نفسه باعتبارها متعلقة بالنظام العام وذلك في حالة انتفاء هذه الصفة، أي إذا رفعت الدعوى أو الطعن على شخص أو من شخص لا صفة له إطلاقا في رفع الدعوى عليه.

وإذا كان يمكن القول أن القاضي له الحق إثارة حالة تخلف صفة الخصوم من تلقاء نفسه وبالتالي الحكم بعدم قبول الدعوى دون طلب من أحد لأن ذلك هو مقتضى تعلق أمر من الأمور بالنظام العام.

ويترتب على هذا الحكم انقضاء الخصومة وعودة الخصوم إلى الحالة التي كانوا عليها قبل رفع الدعوى وبالتالي لن يكون هناك أي مجال للكلام عن تأجيل. أو صفة تستوجب التصحيح.[39]

---

[38]: رقم الملف 128862 بتاريخ 1994/07/12, نقلا عن نبيل صقر , عويسات فتيحة , المرجع السابق , ص 13

[39]- نبيل صقر: المرجع السابق ، ص41.40

ثانيا: حالات الصفة القانونية:

1- الصفة غير العادية أو الاستثنائية

يجيز القانون صراحة في بعض الحالات حلول شخص أو هيئة محل صاحب الصفة الأصلية في الدعوى وهذا الإستثناء يقبل إلا بناء على نص تشريعي على أن القانون يعترف بها للشخص بسبب مركزها قانوني مرتبط في نفاذه بالمركز القانوني المدعي. ومثال ذلك الدعوى غير المباشرة حيث تجيز المادة 190 مدني(للدائن متى توافرت شروط معينة أن يستعمل حقوق مدنية بما في ذلك رفع الدعاوى للمطالبة بحقوقه).

فالقانون يعترف في هذه الحالة بصفة استثنائية للدائن في الدعوى التي يتمسك فيها بحقوق مدينه وذلك لأن حق الدائن يتأثر في نفاذه عن طريق الضمان العام بحقوق مدينه.

2- الصفة الإجرائية:

ينبغي التمييز بين في الدعوى، سواء كانت صفة عادية أو غير عادية وبين الصفة في التقاضي أو الصفة الإجرائية وهي صلاحية الشخص لمباشرة الإجراءات القضائية في الدعوى بإسم غيره فقد يستحيل على صاحب الصفة في الدعوى مباشرة الدعوى وفي هذه الحالة يسمح القانون لشخص آخر بتمثيله في الإجراءات. مثال ذلك: تمثيل الولي أو الوصي للقاصر، وتمثيل الحارس العام لمن وضع تحت الحراسة، وتمثيل رئيس مجلس إدارة الشركة للشركة.

على أن الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة لزوال التمثيل القانوني، لا شأن له بالنظام العام ولا يجوز إثارته لأول مرة أمام المحكمة العليا، وإذا بلغ القاصر سن الرشد عند الطعن في الحكم فيجب أن يقيم هو الطعن، أما إذا رفع الطعن بالاستئناف الولي أو الوصي فإنه لا يكون مقبولا، وإذا بلغ القاصر سن

الرشد قبل رفع الطعن بالنقض فإنه يجب إقامة الطعن منه شخصيا حتى وإن كان الولي أو الوصي قد مثله في الاستئناف.

ثالثا: تمييز الصفة عما يختلط بها من مصطلحات:

1- تمييز الصفة عن ثبوت أصل الحق وصحة الدعوى:

الصفة تتميز عن ثبوت أصل الحق وصحة الدعوى في الموضوع.

لأن الصفة جوهرها أن صاحب الدعوى هو صاحب الحق، وبحث الصفة سابق على بحث صحة الدعوى لأنها شرط لقبول الدعوى.

وقد يحكم بقبول الدعوى لتوافر الصفة، ثم يحكم برفضها في الموضوع لعدم وجود الحق المدعي به.

ويتم تقدير الصفة بصورة مجردة بحته حتى يحكم بقبول الدعوى.

وبالنظر إلى الصلة الوثيقة بين الصفة والحق الموضوعي، لأن جوهرها هو أن مصادرة الحق هو صاحب الصفة في الدفاع عنه، فقد ذهب البعض إلى إعتبار الدفع بعدم القبول المبني على انتقاء الصفة هو دفع يقارب وسائل الدفاع، وتم إدخاله في طائفة الدفوع الموضوعية، بحيث يجوز التمسك به في أية حالة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة في الاستئناف حتى إذا كان موضوع القضية لا يتعلق بالنظام العام

2- تمييز الصفة عن المصلحة

ويرى بعض الفقه أن الصفة ليست هي المصلحة الشخصية والمباشرة للخصم، بل هي شرط مستقل وتعني السلطة التي بمقتضاها يمارس الشخص الدعوى، أمام القضاء، وهي تكون عادة لصاحب الحق المدعي به أو لمن تلقى الحق عنه بأي طريق قانوني، كما تكون لممثل الشخص الاعتباري، ولممثل صاحب الحق، أو لمن أحله القانون محله في الإدعاء. وهي تكون كذلك للنيابة العامة في حالات معينة ونرى أن هذا الرأي يمنح الصفة لممثل صاحب الحق.

ويظهر التمييز بوضوح بين الصفة والمصلحة عندما يعين القانون الأشخاص الذين يملكون الصفة لممارسة الدعوى، فينقطع بذلك الطريق الإدعاء أمام سائر الأشخاص الذين قد تتوافر لهم المصلحة في ذلك.

مثال ذلك: دعوى الحجر مثلا فهي لا يجوز أن ترفع إلا ممن أولاهم القانون حق رفعهاكما أن دعوى النسب الأب لا ترفع إلا من الولد غير الشرعي أو من والدته كنائبة عنه بينما هناك أشخاص آخرون قد تتوافر لهم مصلحة في إقرار الحجر أو النسب غير من يملكون صفة الإدعاء.

والوضع الآن ثابت تشريعيا على تعلق شرط الصفة بالنظام العام.

شرط الصفة لا يمكن النظر إليه منفصلا عن شرط المصلحة، الآن صفة هي وصف من أوصاف شرط المصلحة وهذا الأخير هو الشرط الرئيسي لقبول أي طلب أو دفع أو طعن أمام المحاكم.

ويقصد بالمدعي عليه أن يكون هو الخصم الذي يدخل في العلاقة محل النزاع مع صاحب الحق[40].

فالصفة في رأي الفقه الغالب في رفع الدعوى لحماية الحق تكون لصاحب الحق وحده فصاحب الصفة في الدعوى هو صاحب الحق، ولمعرفة ما إذا كان للشخص صفة في رفع الدعوى نتعرف ما إذا كان هو صاحب الحق الذي يراد حمايته، وهذا المعنى لا يختلف عن معنى المصلحة الشخصية، فالصفة ليست في نهاية الأمر سوى أحد الشروط التي يجب أن تتوافر في المصلحة منظورا إليها من وجهة ما.

المطلب الثاني: الشروط الخاصة

هناك من الشروط الموضوعية شروط خاصة يجب توفرها في بعض الدعاوى فقط وليست في جميع الدعاوى , وتتمثل في شرطي الأهليةوالإذن .

وقد قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين :

الفرع الاول : الأهلية .

الفرع الثاني : الإذن .

الفرع الأول:الأهلية

[40]- نبيل صقر: المرجع السابق ص37.

والأهلية هي قدرة الشخص رافع الدعوى على مباشرة تصرفاته وبالرجوع الى القواعد العامة نجد إنالأهلية نوعان :

1- أهلية الوجوب

2- أهلية الأداء

1- أهلية الوجوب:

هي صلاحية الشخص لأن تثبث له حقوق وأن تقرر في ذمته التزامات وتثبت أهلية الوجوب للشخص منذ ولادته وتسعى أيضا بأهلية الاختصام وهذا النوع من الأهلية تثبت لكل شخص حي يرزق إذ يترتب البطلان إذا رفعت دعوى باسم شخص متوفي ونفس الحكم إذا رفعت ضد شخص المدعي عليه المتوفي غير أن أهلية الوجوب لا تكفي لأن يباشر الشخص إجراءات رفع التقاضي بنفسه أي باسمه دون إنابة من غيره فالولي أو الوصي أو القيم الذي لا يعد قانونا طرفا في الخصومة وإنما ممثل للطرف القاصر إذ يباشر الدعوى بإسمه ولحسابه، وما يقال عن الشخص القاصر يقال عن الشخص المعنوي إذ أوجب القانون مباشرة الدعوى من قبل ممثله القانوني[41].

2- أهلية الأداء:

هي صلاحية الشخص استعمال إرادته أو توظيف إرادته أو لمباشرة تصرفاته التي من شأنها ترتيب الأثر القانوني.

فبتمتع الشخص بأهلية الأداء تكون لديه صلاحية إبرام تصرفات قانونية من حقوق والتزامات، ومن توفرت لديه أهلية الأداء يكون متمتعا بأهلية التقاضي[42].

لم يرد النص في المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن الأهلية تعد من شروط الدعوى كما هو الحال بالنسبة لشرطي الصفة والمصلحة ومنه فإن الأهلية بمفهوم أحكام المادة 13 المذكورة ليست شرطا من شروط قبول الدعوى،

---

[41]: يوسف دلاندة: المرجع السابق ، ص23

[42] يوسف دلاندة: نفس المرجع ونفس الصفحة

وإنما هي صلاحية الشخص بمباشرة الدعوى القضائية، وحتى أن القانون في بعض المسائل رخص للقصر اللجوء للقضاء كما هو الحال في قضايا شؤون الأسرة.

إذ نص قانون الأسرة في الفقرة الثانية من المادة 7 "يكسب الزوج القاصر أهلية التقاضي فيما يتعلق بآثار عقد الزواج من حقوق والتزامات"

والأهلية كما نصت على ذلك المادة 64 من قانون الإجراءات المدنية: هي صلاحية الشخص لمباشرة إجراءات التقاضي وكافة العقود القضائية الأخرى ذات صلة بالدعوى القضائية.

هذا ويرى بعض الفقهاء أن الأهلية ليست من شروط الدعوى، إذ الأهلية تتعلق بالصلاحية للقيام بالأعمال الإجرائية المكونة للخصومة والصادرة من الخصوم وقد تتوفر الأهلية لدى المدعي ومع ذلك لا يكون لديه الحق في رفع الدعوى، ولا تقبل دعواه وعلى العكس قد لا تتوفر لديه الأهلية ولا يمثله قانونا من يجب تمثيله فتكون صحيفة دعواه باطلةولكن لا شأن لهذا البطلان بشروط رفع الدعوى، فيمكنه بعد الحكم ببطلان الصحيفة أن يعود ويرفع نفس الدعوى بصحيفة جديدة تقدم منه بعد اكتمال أهليته أو من ممثله القانوني والأهلية لا تعني فقط عدم بلوغ الشخص المدعي سن معينة وإنما تعني أيضا تمتعه بقواه العقلية وغير محجور عليه وبصفة عامة أن تكون إرادته خالية من كل العيوب التي تؤثر على تصرفاته.

وانعدام الأهلية لا يؤدي إلى عدم قبول الدعوى وإنما يؤدي إلى بطلان إجراءات التقاضي وهو ما عبرت عنه المادة 64 بنصها حالات بطلان العقود غير القضائية والإجراءات من حيث موضوعها محددة كانعدام أهلية الخصوم وهو دفع يجوز للقاضي إثارته من تلقاء نفسه كما تنص على ذلك المادة 65 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

<u>الفرع الثاني: الإذن:</u>

أشار المشرع الجزائري في المادة 13 الفقرة الأخيرة من قانون الإجراءات المدنية إلى شرط ثالث، وهو شرط "الإذن" بنصها كما يثير (القاضي) تلقائيا انعدام الإذن

إذا ما اشترطه القانون، وبالتالي على رافع الدعوى أن يتحقق قبل رفع دعواه أنه قام باستفاء هذا الشرط على اعتبار أن للقاضي سلطة إثارة من تلقاء نفسه.

ولقد أقر المشرع هذا الشرط قصد محاولة الفصل في النزاع قبل ذلك بالطرق أخرى غير القضاء. فمثلا على من يريد أن يرفع دعوى قصد إلغاء الترقيم المؤقت ملزوم قبل ذلك بأن يقدم احتجاج أمام المحافظ العقاري وفقا المادة 15 من المرسوم رقم 76-63 المعدل برقم 123/93 المتضمن تأسيس السجل العقاري، وعلى هذا الأخير عقد جلسة الصلح مع الخصم قصد الوصول لحل ودي وترقين الترقيم المؤقت، فإذا لم تنجح محاولة الصلح فإن المحافظ العقاري يحرر محضر عدم الصلح والذي يعتبر قيد على رفع هذا النوع من الدعاوى لوجود احتمال فضه بطريق ودي.

فكأن هذا الشرط امتداد لشرط السابق المتعلق بالمصلحة بحيث أن مصلحة الخصم رافع الدعوى تكمن في محاولة حل النزاع بطريق ودي قبل اللجوء للقضاء. فعدم وجود فرصة لفض النزاع المطروح على القضاء بطريق ودي.

فهدف هذا الشرط هو التقليل من النزاعات المطروحة على القضاء[43].

كما انه بالرجوع إلى القواعد العامة الخاصة نجد ان المشرع اشترط الاذن من المحكمة في القضايا الرامية الى بيع مال على الشيوع يكون احد ملاكه قاصرا.

المبحث الثاني : الشروط الشكلية .

ترفع الدعوى بموجب عريضة تحمل تسمية عريضة افتتاح الدعوى وهي التي تخطر المحكمة وتفتح الدعوى , وهي عبارة على عريضة تكون مكتوبة وجوبا حسب المادة 14 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية , يجب أن تكون هذه العريضة موقعة من طرف المدعي أو وكيله أو محاميه كما يجب أن تحمل تاريخ إيداعها وكذلك يجب ان ترفع الدعوى بعريضة في حدود المواعيد و الآجال المقررة

[43]- محمد أمين حميدي: مداخلة في إطار شرح أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، شروط رفع الدعوى وأجالها وتقديم المستندات.2009-2008 بمحكمة عين الدفلى .مجلس قضاء التلف ص12

لذلك وهذا ما سنتعرض إليه في هذا المبحث من خلال المطلبين الآتيين المطلب الأول عريضة افتتاح الدعوى والمطلب الثاني المواعيد وأجال رفع الدعوى :

المطلب الأول : عريضة افتتاح الدعوى :

إن عريضة افتتاح الدعوى هي التي تنشئ الخصومة بمجرد قيدها في السجل الخاص تتبعا لترتيب ورودها مع بيان أسماء وألقاب الخصوم ورقم القضية وتاريخ أول جلسة ينادي فيها على القضية

الفرع الأول : شكل ومضمون عريضة افتتاح الدعوى

تنص المادة 14 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على مايلي"ترفع الدعوى أمام المحكمة بعريضة مكتوبة موقعة ومؤرخة , تودع بأمانة الضبط من قبل المدعى أو وكيله أو محاميه بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف "[44].

ونصت المادة 15 من ق.إ.م.إ { يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى تحت طائلة عدم قبولها شكلا , البيانات الأتية :

- الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى

- اسم ولقب المدعي وموطنه

- اسم ولقب وموطن المدعى عليه , فان له موطن معلوم , فأخر موطن له

- الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي, ومقره الاجتماعي وصفة ممثلة القانوني أو الإتفاقي.

- عرضا موجزا للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى.

- الإشارة عند الاقتضاء إلي المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى.

---

[44]- عبد الله مسعودي : الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار هومة ،الطبعة الثانية، الجزائر 2010 ، ص 16

وما نستخلصه من صياغة المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية , وجوب توفر مجموعة بيانات في عريضة إفتتاح الدعوى تحت طائلة عدم قبولها شكلا والبيانات تتمثل في الآتي:

1- تحديد الجهة القضائية :

هو عنصر متصل بالاختصاص النوعي والإقليمي بحيث يقع على المدعى تحديد الجهة القضائية المختصة إقليميا ثم الجهة المختصة نوعيا بالدعوى .

2- تعيين الخصوم :

الهدف من ذلك منع الجهالة ودفع أي ليس بشأن أطرف الخصومة اذ يفترض في كل طلب قضائي وجود شخصين أو أشخاص يجب تعيينهم تعيينا نافيا للجهالة , وتعيين أشخاص الطلب لا يكون إلا بذكر أسمائهم وألقابهم ومواطنهم , وعدم ذكر كل ذلك يؤدي الي التجهيل بالخصم مما يترتب عليه بطلان العمل الإجرائي , والملاحظ عدم اشتراط مهنة الأطراف من مجال البياناتالضروريةالتي تمكن من تعيين الخصوم وكذلك عدم اشتراط ذكر جنسية كل من الطرفين .

3- تحديد موضوع الطلب القضائي :

يقصد بتحديد موضوع الطلب , فكر المرغوب فيه من وراء رفع الدعوى ولن يأتي ذلك الا بتقديم عرض موجز عن الوقائع ينتهي بطلب أو طلبات محددة تدعمها الوسائل التي تم بموجبها تأسيس الدعوى فالقضاء ليس مكان لعرض وقائع قد لا تحتمل وصفا قانونيا أو مجرد سرد لحقائق دون تبيان للمراد من ورائها , فإذا ما أراد المالك استعادة ملكيته من المستأجر عليه أن يذكر في الموجز مرجعية صفته كمالك وكيفية شغل المستأجر للعين ثم واقع رغبتهفي استعادة العين المؤجرة ويختم

ذلك بطلب يضمن طرد المستأجر وكل شاغل بإذنه , وتحديد موضوع الطلب القضائي مسألة قانونية تخضع لرقابة المحكمة العليا[45].

4-الوسائل التي تؤسس عليها الدعوى :

لم يكتف المشرع بإلزام المدعى تضمين عريضته عرضا موجزا للوقائع والطلبات , إنما أضاف وجوب تقديم الوسائل التي تؤسس عليها الدعوى , ومعناهتقديم المبررات القانونية كي لا تتحول العريضة إلى مجرد حديث عام لا يستند لأي مرجعية قانونية أو موقف قضائي مستقر عليه .

5-الإشارة إلي الوثائق و المستندات :

ليس بضرورة أن تتضمن عريضة إشارةإلي سندات إلاإذا كان ذلك ضروريا وهو ما أشارت إليه المادة 15 بعبارة (عند الاقتضاء) كأن يشير المدعى المطرود من عمله الي محضر عدم الصلح المحرر من طرف مفتشية العمل أو ذكر عقد الزواج في دعوى الطلاق.

لقد رتب المشرع على عدم احترام البيانات الواجب توفرها في عريضة افتتاح الدعوى جزاء يتضمن عدم قبولها شكلا لأن الغاية من ذكرتلك البيانات ، حماية النظام العام فيما يتعلق بالإختصاص ودفع الجهالة بأطراف الخصومة وضمان حسن سير مرفق القضاء .

فإذا خلت عريضة افتتاح الدعوى من البياناتالواردة في المادة 15 من ق.إ.م.إفان مصيرها يكون عدم القبول شكلا وهو ما يحول دون الفصل في الموضوع وجزاء نتيجة خلو العريضة من البيانات يمتد إلى الخطأ عند ذكرها أو إلي سهو غير مخل ليس من شأنه التشكيك أو التجهيل بالأطراف أو اختصار لتسمية جهة قضائية ، فان جاء اسم المدعى عليه وفق التعارف لدى الجمهور على أنه محمد بينما هو الصحيح امحمد لكن الخصم حضر عن نفسه وقبل السير في الدعوى بعد تصحيح الخطأ

[45]عبد الرحمان بربارة: مرجع سبق ذكره ص 54

المادي على أساس أن الوقائع لايمكن أن تنسب لغيره، لأنه المستأجر الوحيد للعين المرغوب استرجاعها ، فليس للقاضي أن يحكم بعدم قبول الدعوى شكلا كما تقبل الدعوى فيها لو يسقط سهوا جزء من اسم الجهة القضائية عن حسن نية فيذكر مثلا مجلس قضاء برج بوعريريج – محكمة بوعريريج والصحيح هي برج بوعريريج فالجهة هنا معلومة أما بالنسبة لإغفال البيان المتعلق بالإشارة إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى فلا نراه سببا لعدم القبول شكلا بصورة مجردة لأن المشرع قيد الإشارة بالاقتضاء ، وتقدير الحالة هنا نسبي ومتغير جاء في صيغة العموم وبالتالي يترك النظر للقاضي بحسب المعلوم، فا لإشارة إلى شد الملكية المحرر بعد صدور قانون التوثيق رقم 70-91 في منازعة حول الملكية ، أمر يقتضيه حسن سير الخصومة ، أما ذكر عقد التموين بين تاجرين فهو أمر ليس ضروريا للسير في الخصومة على اعتبارات الإثبات في المنازعات التجارية غير مقيد كقاعدة عامة عملا بأحكام المادة 30من القانون التجاري [46].

الفرع الثاني : قيد عريضة افتتاح الدعوى :

تنص المادة 16 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على تقيد العريضة حالافي سجل خاص تبعا لترتيب ورودها مع بيان أسما وألقاب الخصوم ورقم القضية وتاريخ أولا جلسة. يسجل أمين الضبط رقم القضية وتاريخ أول جلسة على نسخ العريضة الإفتتاحية ويسلمها للمدعى بغرض تبليغها رسميا للخصوم ، يجب احترام أجل 20 يوما على الأقل بين تاريخ تسليم التكليف بالحضور ، والتاريخ المحدد لأول جلسة مالم ينص القانون على خلاف ذلك

يمدد هذا الأجل أمام جميع الجهات القضائية إلى ثلاثة أشهر ، إذا كان الشخص المكلف بالحضور مقيما في الخارج ، وطبقا لهذه المادة يقوم أمين الضبط فور استلامه لعريضة افتتاح الدعوى بقيدها حالات في السجل خاص تبعا لترتيب ورودها مع بيان أسماء ، ألقاب الخصوم ومنح رقم القضية وتحديد تاريخ أول جلسة

---

[46]-عبد الرحمان بربارة: المرجع السابق ص 55

ثم يسجل أمين الضبط رقم القضية وتاريخ أول جلسة على نسخ العريضة ويسلمها للمدعى بغرض تكليف الخصوم رسميا بالحضور للجلسة [47].

وقد نصت المادة 17 من ق ا / م على ما يلى : لا تقيد العريضة إلا بعد دفع الرسوم المحددة قانونا مالم ينص القانون على خلاف ذلك يفصل رئيس الجهة القضائية في محل تنازع يعرض عليه حول دفع الرسوم بأمر غير قابل لأي طعن يجب إشهار عريضة رفع الدعوى لدى المحافظة العقارية إذا تعلقت بعقار و/أو حق عيني عقاري مشهر طبقا للقانون وتقد يمها في أول جلسة ينادي فيها على القضية تحت طائلة عدم قبولها شكلا مالم يثبت إيداعها للإشهار .

طبقا لهذه المادة يلتزم المدعى بدفع الرسوم والرسوم هي :

حقوق تعود للخزينة العمومية , ومع أن المدعي مطالب بدفع بعض المال قبل السير في دعوى فإن ذلك لا يتعارض بأي حال مع حق التقاضي الذي يكفله الدستور ، فالمبلغ الذي يدفع كرسم هو عبارة عن مساهمة وليس ثمنا نظير خدمة عمومية ، فما تدفعه الدولة لأجل ضمان سير مرفق القضاء يفوق بكثير ما تتحصل عليه الخزينة ويختلف مقدار الرسوم التي تحدد بمقتضى قانون المالية ، من درجة قضائية الأخرى ومن قسم لأخر ويعفي بعض المتقاضين من دفعها كما هو عليه الحال بالنسبة لمنازعات العمل الفردية إذا قل الدخل عن النسبة معينة ، أول نص منظم للرسوم هو الأمر رقم 66-224 المتعلق بالمصاريف القضائية ثم ألغي وحل محله الأمر 69- 79

كما يلتزم بإشهار عريضة افتتاح الدعوى في كل دعوى ترمي إلى فسخ أو إبطال أو نقص أو إلغاء حقوق ناتجة عن الوثائق ثم إشهارها وحينما أستحدث هذا الإجراء بموجب المادة 85 من المرسوم رقم 63-76 المؤرخ في 1976/03/25 المتعلق بتأسيس السجل العقاري، كان الغرض منه دعم نظام الشهر العيني الذي يعتمد أساسا على المسح العام مما يحول دون امتداد أثر الإلزام إلي السند المتعلقة بعقارات

[47]- عبد الرحمان بربارة: المرجع السابق - ص 57

أوحقوق عقارية بالنسبة للأرضي غير ممسوحة التي تخضع في بعض المناطق لنظام الشهر الشخصي طبقا للمادة 27 من الأمر رقم 75-74 المؤرخ في 1975/11/12 المتعلق بإعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري والمادة 113 من المرسوم 76-63 المؤرخ في 1976/03/25 كما أن هذا القيد لا يعني التصرفات المدنية المتعلقة بحقوق عقارية لا يراد من ورائها الغاء السند المشهر كما هو عليه الحال بالنسبة لممارسة حق الشفعة ، أو المطالبة بقسمه عقار.

فمن خلال نص المادة 17 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فان المشرع الجزائري جعل من إجراء الشهر شرطا لقبول الدعوى فقد أكد المشرععلى وجوب إثباتإيداع العريضة للإشهار للحيلولة دون تطبيق إجراء الدفع بعدم قبولها شكلا , وهذا تفاديا لأي إجحاف في حق المدعي وتعرضه لرفض عريضته ومن ثم دعواه بسبب تقصير قد يكون نتيجة تصرف الغيرلان المادة 85 من المرسوم رقم 76-63 لا تشير إلى ذلك بوضوح .

المطلب الثاني : المواعيد و الآجال القانونية لرفع الدعوى :

يعد تنظيم الآجال أساسيا بالنسبة لسير الخصومة من حيث مواعيد الطعون وكذا بالنسبة لحقوق الدفع ، من حيث أجال التكليف بالحضور و المواعيد الأخرى التي تسمح بتحضير ما يمكن من الوسائل الدفاع من المسائل المهمة في الدعوى فبغية تنظيم المعاملات واستقرارها فإن المشرع الجزائري جعل هذه الأمور من النظام العام ,بحيث لايجوز مخالفتها أو الاتفاق على ذلك .

الفرع الأول : تقادم الدعاوى.

ينقضي الإلتزام بمرور مدة من الزمن يعينها القانون دون أن يطالب الدائن بالوفاء ويسمى هذا بالتقادم المسقط .

فالتقادم المسقط عبارة عن مضي مدة معنية علي استحقاق الدين دون أن يطالب به الدائن فيترتب على ذلك سقوط حقه في المطالبة إذاتمسك بالتقادم من له مصلحة فيه

، ويرجع إسقاط الحقوق بالتقادم إلى اعتبارات متعددة ن فمنها ما يتعلق بالصالح العام وهو تصفية المراكز القديمة ومنع إثارة المنازعات في الشأن عقود أو وقائع لقدم العهد عليها مما يغلب معه فقد السندات الخاصة بها وبالتالي صعوبة الفصل فيها لتعذر معرفة وجه الحق فيها ومنها ما يتعلق بمصلحة المدين وإهمال الدائن ، ذلك أن في السكوت عن المطالبة بالحق قرينة على الوفاء مما يرفع الحرج عن المدين فلا يضطر إلى الإحتفاظ بالمخالصة بالدين إلي مالا نهاية يكفيه احتفاظه بها طوال مدة سريان التقادم فحسب فان انقضت هذه المدة كان له إعدام هذه المخالصة { أي سند الوفاء } وهو مطمئن إلى أنه لن يضطر للوفاء للدائن مرة ثانية كما أن تقرير سقوط حق الدائن بالتقادم يؤدى إلى منع تراكم الديون على المدين وهو أولى بالرعاية من الدائن الذي أهمل في المطالبة بحقه[48].

والى جانب هذا التقادم العادي توجد حالات يتقادم فيها الإلتزام بمدة أقصر من ذلك كالتقادم الخماسي بالنسبة للحقوق الدورية المتجددة وحقوق بعض أصحاب المهن الحرة والتقادم الثلاثي بالنسبة للضرائب والرسوم المستحقة للدولة والتقادم الحولي بالنسبة للحقوق التي تنشأ غالبا عن تقديم المنافع والخدمات ،كحقوق التجار والصناع ، وأصحاب والفنادق و المطاعم ، أو حقوق العمال والخدم والأجراء .

والتقادم قد يتعرض للوقف بأن يتعطل سريانه مدة ما لسبب وجود مانع يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه ، ويترتب على ذلك استبعاد الفترة التي توقف التقادم أثنائها ، كما قد يتعرض التقادم للإنقطاع سواء نتيجة الإجراء اتخذه الدائن أو إقرار صدر من المدين ويترتب عليه إلغاء ومحو ماتم سريانه من مدة التقادم قبل اكتمالها ، على أن تبدأ مدة تقادم جديد من وقت زوال السبب الذي أدى إلى الانقطاع ويترتب على انقضاء إلي الإلتزام بالتقادم أن يتخلف عنه في ذمة المدين التزام طبيعي[49] مما يفقد الحق حمايته القانونية وبالتالي عدم أحقية صاحبه في رفع دعوى قضائية للمطالبة به ، والقاعدة أن الإلتزام لا ينقضي بمجرد استكمال مدة التقادم بل يجب

---

[48]-نبيل ابراهيم سعد: المدخل الي القانون نظرية الحق .الناشر المعارف ، 2001 بالإسكندرية ص338

[49]- نبيل ابراهيم سعد: المرجع السابق ص 339

التمسك به من ذوي الشأن فلا يكون للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها ، وإذا اكتملت مدة التقادم وتمسك به المدين انقضي الإلتزام من وقت بدء سريان التقادم لا من وقت استكمال مدته ، أي أن للتقادم أثرا رجعيا .

الفرع الثاني : أجال رفع الطعون .

الهدف من الآجال منح الطاعن فترة زمنية لتقديم دفاعه وعدم احترام الآجال المقررة قانونا المتعلقة بممارسة حق الطعن يترتب عليه جزاء متمثل في سقوط الحق في رفع دعوى قضائية , ذلك بغية دفع المتقاضين لمراعاة الآجال باستثناء القوة القاهرة الناجمة على سبيل المثال عن كوارث طبيعية أو وقوع أحداث من شأنها التأثير في السير العادي للعدالة كاقتران نفاذ الأجل بمناسبة احتفالية تتعلق بافتتاح السنة القضائية وهذا مانصت عليه المادة 322من ق.م.ج.

وبناء على ماسبق فسوف نتناول في هذا الفرع ما يلي :

أولا : تحديد الآجال :

تختلف الآجال باختلاف طرق الطعن ، لذلك قمنا بتقسيم طرق الطعن الى قسمين : طرق الطعن العادية وتشمل الإستئناف والمعارضة وطرق الطعن الغير عادية تتضمن الطعن بالنقطة والتماس إعادة النظر .

الآجال بالنسبة لطرق الطعن العادية :

1 / أجال الاستئناف :

نصت المادة 336 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ما يلي(يحدد أجل الطعن بالاستئناف بشهر واحد 1 ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم إلى الشخص ذاته.ويعدد أجل الاستئناف إلى شهرين 2 إذا تم التبليغ الرسمي في موطنه

الحقيقي أو المختار لا يسري أجل الاستئناف في الأحكام الغيابية إلا بعد انقضاء أجل المعارضة).

طبقا لهذه المادة، يحدد أجل الطعن بالاستئناف بشهر 1 ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم إلى شخص ذاته ، بينما يكون أجل الإستئناف شهرين 2 إذا تم تبليغ الرسمي في موطنه الحقيقي أو المختار لتمكين الشخص المعنى بالتبليغ من استلام الحكم و الإطلاع عليه، في حين أبقى المشرع على بدء سريان أجال استئناف الأحكام الغيابية إلى بعد انقضاء أجل المعارضة بحيث يستفيد الطرف الغائب من أجل للقيام بالمعارضة ثم أجل للإستئناف فيكون له بذلك فترة شهرين 2 بدلا عن الشهر الواحد ، وإذا تم التبليغ الرسمي في الموطن الحقيقي أو المختار فيكون للطاعن مهلة ثلاثة أشهر 3 للإستئناف .

وبما أن الطعن في الأحكام و القرارات هو حق وليس واجبا ، يجوز للخصم المتغيب أن يلجا مباشرة إلى الاستئناف دون الحاجة إلى المعارضة في الحكم الغيابي المبلغ له ، فيكون بذلك متنازلا عن حقه الذي لم يحرم منه [50].

2/ أجال المعارضة :

نصت المادة 329 من ق .إ. م .إ على ما يلي (لا تقبل المعارضة إلاإذا رافعت في اجل شهر واحد 1 ابتداء من التاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الغيابي) طبقا لهذه المادة ، حدد أجل المعارضة بشهر واحد 1 بدلا عن مهلة عشرة 10 أيام وفقا للمادة 98 من ،ق.ا.م.يبدأ سريان الأجل من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الغيابي سواء إلى الشخص ذاته أو في موطنه الحقيقي أ و المختار قصد منح الطرف الغائب أجلا معقولا لتحضير دفاعه بشكل جيد [51]

الآجال بالنسبة لطرق الطعن غير العادية :

1 / أجال الطعن بالنقص :

---

[50]- عبد الرحمان بربارة :المرجع السابق ص 311

[51]- عبد الرحمان بربارة :المرجع ص 312-313

نصت المادة 354 من ق إ. م .إ(يرفع الطعن بالنقص في أجل شهرين 2 يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم المطعون فيه إذا تم شخصيا ويمدد أجل الطعن بالنقص إلى ثلاثة أشهر،إذا تم التبليغ الرسمي في موطنه الحقيقي أو المختار).ونصت المادة 355 من ق .إ.م.إ(لا يسري أجل الطعن بالنقض في الأحكام والقرارات الغيابية إلا بعد انقضاء الأجل المقرر للمعارضة).

فبموجب المادة 354 من ق إ. م .إ ، يرفع الطعن بالنقض في أجل شهرين 2 يبدا من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم المطعون فيه تم شخصيا ، ويمدد أجل الطعن بالنقض الى 3 أشهرإذا تم التبليغ الرسمي في موطنه الحقيقي أو المختار ولا يسري أجل الطعن بالنقض في الأحكام والقرارات الغيابية ، إلابعد انقضاء الأجل المقرر للمعارضة فيكون بذلك أجل الطعن بالنقض إماثلاثأشهر أو أربعةأشهر بالنسبة للأحكام و القرارات الغيابية ' إلا أن الأجل المحدد في المادة 354 من ، ق إ.م.إ ، لا يسري حينما يتعلق الوجه المثار في الطعن بالنقص , بتناقص أحكام غير قابلة للطعن العاديعملا بالمادة 358 - 14 من ق.إ.م.إ ففي هذا الحالة يكون الطعن بالنقص مقبولا حتي بعد فوات الأجل.

نصت المادة 356 من ق إ.م.إ على ما يلي (يترتب على تقديم طلب المساعدة القضائية، توقيف سريان أجل الطعن بالنقض أوجل إيداع المذكرة الجوابية).

ونصت المادة 357 من قإ.م.إ(يستأنف سريان أجل الطعن بالنقض ، أو أجل إيداع المذكرة الجوابية للمدة المتبقية ، ابتداء من تاريخ التبليغ المعنى بقرار مكتب المساعدة القضائية بواسطة رسالة مضمنة مع إشعاربالاستلام).

طبقا لهذه المادتين أما إذا تقدم أحد الخصوم سواء كان الراغب في الطعن بالنقض أو المطعون ضده بطلب المساعدة القضائية نتيجة عجز مادي على تكليف محام يمثله ، فإن سريان أجل الطعن بالنقض أو أجل إيداع المذكرة الجوابية ، يتوقف ،

ليسري من جديد إبتداءمن تاريخ تبليغ المعني بقرار مكتب المساعدة القضائية بواسطة رسالة مضمنة مع إشعار بالاستلام[52].

2 / أجل إلتماس إعادة النظر:

تنص المادة 393 ق.إ.م.إ على مايلي: (يرفع إلتماس إعادة النظر في أجل شهرين (2) يبدأ سريان من تاريخ ثبوت شهادة الشاهد ، أو ثبوت التزوير أو تاريخ إكتشاف الوثيقة المحتجزة .

لا يقبلإلتماس إعادة النظر ،إلا إذا كانت العريضة مرفقة بوصل يثبت إيداع كفالة بأمانة ضبط الجهة القضائية ،لا تقل عن الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في مادة 397 أدناه طبقا لهذه المادة يرفع التماس إعادة النظر في أجل شهرين 2 يبدأ سريانه من تاريخ ثبوت تزوير شهادة الشاهد أو ثبوت التزوير أو اكتشاف وثيقة حاسمة في الدعوى كانت محتجزة عمدا لدى أحد الخصوم ، ومعنى ثبوت التزوير شهادة الشاهد أو ثبوت التزوير، أن حساب الأجل يبدأ من تاريخ صدور حكم النهائي في التزوير وليس من التاريخ اكتشافه أو الإدعاء به إذ أن الفارق الزمني بين تقديم شكوى بالتزوير وبين الفصل في القضية قد يستغرق مدة طويلة وبالتالي قد يضيع حق الراغب في الطاعن .

ولا يقبل إلتماسإعادة النظر إلا إذا كانت العريضة مرفقة بوصل يثبت إيداع كفالة بأمانة ضبط الجهة القضائية لا تقل عن الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادة 397 من ق إ.م.إ أي ليس أقل عن عشرين ألف دينار 20.000 دح وهذا قصد الإحتفاظ بمبلغ الغرامة في حالة رخصة الالتماس .

ثانيا : تمديد الآجال وكيفية حسابها

1 / تمديد الآجال :

[52]- نفس المرجع السابق السابقص312

نصت المادة 404 من ق .إ.م.إ على ما يلي (تمدد لمدة شرين 2 آجال المعارضة و الإستئناف و التماس إعادة النظر و الطعن بالنقض النصوص عليها في هذا القانون ،

للأشخاص المقيمين خارج الإقليم الوطني)

أهم ميزة في المادة 404، أنها وحدت فترة تمديد الآجال الممنوحة للأشخاص المقيمين في الخارج بغض النظر عن المسافة أو طبيعة الطعن المتقدم به، مستحدثه بذلك قاعدة مخالفة تماما لما كان مقرر في ق .إ.م.إلاسيما مادته 104 التي تميز بين صفين من المقيمين خارج التراب الوطنى حيث كان يتم تمديد مهل الإستئناف شهرا واحد بالنسبة للمقيمين في تونس و المغرب وشهرين للمقيمين في بلادأجنبية أخرى والمادة 196 من قإ.م.إ عن طريق الإحالة الى المادة 104 بالنسبة لإلتماسإعادة النظر ثم المادة 236 التي تسمح بتمديد الآجال عند الطعن بالنقض إذا كان أحد الخصوم يقيم خارج البلاد بشهر واحد مهما كانت طبيعة الدعوى.[53]

2/ حساب الآجال :

نصت المادة 405 ق.إ. م.إ(تحسب كل الآجال المنصوص عليها في هذا القانون كاملة ولا يحسب يوم التبليغ أو التبليغ الرسمي ويوم انقضاء الآجل . يعتد بأيام العطل الداخلة ضمن هذه الآجال عند حسابها

تعتبر أيام عطلة، بمفهوم هذا القانون، أيام الأعياد الرسمية وأيام الراحة الأسبوعية طبقا للنصوص الجاري بها العمل .

إذا كان اليوم الأخير من الأجل ليس يوم عمل كليا أو جزئيا ، يمدد الأجل الى أول يوم عمل موالي).

طبقا لهذه المادة كان موقف المحكمة العليا من خلال مجموعة قرارات نذكر منها لا يحسب اليوم الأول للتبليغ واليوم الأخير إذا أن الآجال أو المواعيد المقررة في

[53]-عبد الرحمان بربارة :المرجع السابق ص 316.315

ق.إ.م.إ تحسب كاملة، فان اليوم الأول للتبليغ واليوم الأخير لا يحسب ، ومن ثم فان القضاء بخلاف هذا المبدأ يعد مخالفة للقانون ، وفي قرار أخر ولكن حيث أن المواعيد القانونية تحسب كاملة وفق ماتنص عليه المادة 463 من ق إ.م.إ فلا يحسب اليوم الأول للتبليغ كما لا يحسب اليوم الأخير

ونصت المادة 416 (لايجوز القيام بأي تبليغ رسمي قبل الساعة الثامنة صباحا و لا بعد ثامنة مسا ء و لا أيام العطل ، إلا في حالة ضرورية وبعد إذن من القاضي)

وطبقا لهذه المادة ، فقد عدلت في توقيت بالنسبة لأخر ساعة في اليوم التي يمكن القيام فيها بالتبليغ رسمي ، فبدلا عن الساعة السادسة مساء وفقا المادة 463 / 2 من قإ.م.إ أصبحت الساعة الثامنة مساء بحيث لايجوز القيام بأي تبليغ رسمي قبل الساعة الثامنة صباحا ولا بعد الثامنة مساء ولا أيام العطل إلا في حالة الضرورة وبعد إذن من القاضي

ثالثا: أجال ممارسة الطعن :

نصت المادة 314 من ق إ. م .إ على ما يلي (لايكون الحكم الحضوري الفاصل في موضوع النزاع والحكم الفاصل في أحد الدفوع الشكلية أو الدفع بعدم القبول أو أي دفع من الدفوع الأخرى التي تنهى الخصومة ، قابلا لأي طعن بعد انقضاء سنتين 2 من تاريخ النطق به ، و لم يتم تبليغه رسميا طبقا لهذه المادة منح المشرع الخصوم أجلا أقصاه سنتان بالنسبة للأحكام الحضورية الفاصلة في أصل الدعوى أو الحكم الذي يفصل في أحد الدفوع الإجرائية التي تنهي الخصومة من أجل ممارسة حق الطعن، يبدأ سريان الأجل من تاريخ النطق بالحكم ولو لم يتم تبليغه رسميا ، كما نصت المادة 315 (لا يؤثر التكييف الخاطئ للحكم على حق ممارسة الطعن)

الغرض من هذه المادة هو حماية الحق في الطعن ، إذ لا يؤثر التكييف الخاطئ للحكم على حق ممارسته كأن يصدر الحكم على أنه حضوري اعتباري بينما

الصحيح أن يصدر غيابيا، في مثل هذه الحالة تكون بصدد تكييف خاطئ للحكم ، فإذا قام أحد الخصوم باستئناف الحكم في الفترة المعتدة بين الشهر الواحد وهو أجل ألإستئناف والشهرين، فان جهة الطعن مؤهلة لقبوله شكلا لأن تكييف الحكمان خاطئا و بالنتيجة يعتد أجل الطعن إلي شهرين بدلا عن شهر الواحد .

خاتمة :

من خلال ما تطرقنا إليه في بحثنا هذا الذي هو تحت عنوان شروط رفع الدعوى القضائية إستخلصنابأنه هو البحث في قبول الدعوى من حيث المبدأ ، إذ أنه إذا كان حق إقامة الدعوى مكفول للناس إلاأن ذلك منوط بشروط معينة بمعنى أنه إذا لم تتوافر هذه الشروط فإن المحكمة لا تبحث في موضوع الدعوى ولا تصدر فيه حكما بالرفض أوبالإجابةو إنما تحكم بعدم قبولها و لهذا فالبحث في قبول الدعوى يشترط شروطا معينة نظمها القانون .

و لذلك فان الحكم بعدم قبول الدعوى ليس حكما في موضوع النزاع و الجدير بالذكر التنويه بأنه لا يشترط لقبول الدعوى أمام القضاء وجود نص صريح في القانون يميز رفعها فكل من إعتدىعلى حقه له الحق في أن يرفع دعوى للالتجاء للقضاء و أنه لما كانت الحقوق و الألتزامات المالية و لا سيما في إطار القانون الخاص لا تقع تحت حصر ، فإنالدعوى و التي تحمي هذه الحقوق أيضا لا تقع بدورها تحت حصر و لهذا فإن التسميات للدعاوى لا أثر في قبول الدعوى أمام القضاء.

و بالإضافة إلى ما إستخلصناه توصلنا إلى جملة من النتائج يمكن ذكرها كما يلي :

- الدعوى هي حق في الحصول على الحماية القضائية .
- الحق في الدعوى هو حق الشخص في مواجهة شخص أخر مضمونه الحصول على تطبيق القانون في حالة محددة و منح المدعي حماية قضائية معينة .
- للدعوى القضائية قسمين هما : من حيث طبيعة الحق محل الحماية ،و من حيث محل الحق .
- تتميز الدعوى القضائية بثلاث عناصر هي : أشخاص الدعوى ،محل الدعوى القضائية و سبب الدعوى القضائية .
- تتميز الدعوى القضائية بخصائص و هي أنها حق و ليست واجبا ، و أن الدعوى حق يمكن حوالته و إنتقاله ، و هي كذلك تقبل الإنقضاء بالتقادم .
- تنقسم الدعوى القضائية إلى شرطين هما : شروط موضوعية و تتمثل في شروط عامة و شروط شكلية تتضمن عريضة إفتتاح الدعوى و المواعيد و الآجال القانونية لرفع الدعوى .

قائمة المراجع:

الكتب :

1- بوبشير محند أمقران:قانونالإجراءات المدنية , نظرية الدعوى , نظرية الخصومة الإجراءات الاستثنائية الطبعة الرابعة , ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر .2008 .

2- يوسف دلاند: الوجيز في الشرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق الإجراءات المدنية والإدارية الجديد الدعوى القضائية , الطبعة الثانية دار هومه للطباعة والنشر , الجزائر.

3- محمد ابراهيمي : الوجيز في الإجراءات المدنية ،الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر،2002 .
4- نبيل صقر: الوسيط في الشرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية , دار الهدى للطباعة والنشر و التوزيع د-ت عين مليلة –الجزائر
5- نبيل صقر,عويسات فتيحة قانون الإجراءات المدنية والإدارية دار الهدى للطباعة والنشر الجزائر 2009.
6- نبيل إبراهيم سعد: المدخل إلي القانون نظرية الحق .الناشر المعارف ، بالإسكندرية،2001
7- فريجة حسين : المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، نوميديا للطباعة و النشر ، الجزائر ،2010
8- خليل بوصنوبر : الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ،ط2 ، دار هومة للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2010
9- عبد الله مسعودي : الوجيز في الإجراءات المدنية و الإدارية ، ط2 ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ،الجزائر ،2010
10- عبد الرحمان بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية , الطبعة الثالث , منشورات بغدادي الجزائر 2011.
11- عبد السلام ذيب: قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد ترجمة للمحاكمة العادلة , الطبقة الثانية د,ت مرقم للنشر.
12- عمارةبلغيث:الوجيز في الإجراءات المدنية , دار العلومللنشر والتوزيع, عنابة.2002.

المداخلات :

محمد أمين حميدي ، مداخلة في إطار شرح أحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، شروط رفع الدعوى و أجالها و تقديم المستند 2009 -2008 ، بمحكمة عين الدفلى ، مجلس قضاء الشلف .

النصوص القانونية :.

- الأمر:58/75 المؤرخ في:1975/09/26 المتضمن القانون المدني الجزائري.
- الأمر رقم: 09/08 المؤرخ في:2008/04/23 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

محتوى الفهرس	الصفحة
أية قرآنية	-
دعاء	-
إهداء	-
شكر و تقدير	-
مقدمة	أ-ب-ج
المبحث التمهيدي : مفهوم الدعوى القضائية	3
المطلب الأول : التعريف بالدعوى القضائية	3
الفرع الأول : تعريف الدعوى القضائية	4-3
الفرع الثاني أنواع الدعاوى القضائية	6-5

الفرع الثالث : خصائص الدعوى القضائية	8-7
المطلب الثاني : تمييز الدعوى عن المراكز القانونية المختلفة	9
الفرع الأول : الدعوى والمطالبة القضائية	9
الفرع الثاني : الدعوى والخصومة	10
الفرع الثالث : الدعوى والقضية	10
المبحث الأول: الشروط الموضوعية	11
المطلب الأول: الشروط العامة	11
الفرع الأول:المصلحة	16-11
الفرع الثاني: الصفة	25-17
المطلب الثاني: الشروط الخاصة	26
الفرع الأول:الأهلية	27-26
الفرع الثاني: الإذن	28
المبحث الثاني : الشروط الشكلية	29
المطلب الأول : عريضة افتتاح الدعوى	29
الفرع الأول : شكل ومضمون عريضة افتتاح الدعوى	31-29
الفرع الثاني : قيد عريضة افتتاح الدعوى	33-32
المطلب الثاني : المواعيد و الآجال القانونية لرفع الدعوى	34
الفرع الأول : تقادم الدعاوى.	35-34
الفرع الثاني : أجال رفع الطعون	41-36
خاتمة	42
قائمة المراجع	44-43
فهرس المحتويات	45